جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

المذكرة موسومة بـ:

سلطات الضبط القضائي وحدوده في قانون الإجراءات الجزائية

من إعداد الطالبة :

نصري مروى

من إشراف الدكتورة :

شعنبي صابرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شارني نوال	أستاذ محاضر –ب-	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا
بوعزيزعبد الوهاب	أستاذ محاضر -أ-	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 _ 2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

المذكرة موسومة بـ:

سلطات الضبط القضائي وحدوده في قانون الإجراءات الجزائية

من إعداد الطالبة :

نصري مروى

من إشراف الدكتورة :

شعنبي صابرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شارني نوال	أستاذ محاضر –ب-	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا
بوعزيزعبد الوهاب	أستاذ محاضر -أ-	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 _ 2024

الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية على ما يرد في
هذه المذكرة من أراء


بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتد لولا أن هدانا الله،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى له و أصحابه
الطاهرين

لا يسعني أن أنهي هذا الجهد العلمي إلا أن أتقدم بفائق الشكر
والامتنان إلى كل من مد لي يد العون وساعدني في انجازهذه
المذكرة، واخص منهم بالذكر أستاذتنا المشرفة
التي أشرفت بعناية فائقة على البحث، ولما بذلته بإخلاص من
صبروجهد، وما قدمته من توجيهات سديدة لإخراج هذه المذكرة
بالمستوى المطلوب، جزاها الله عنا خير الجزاء وحفظها من كل
مكروه

كل الاحترام للجنة المناقشة على سعة صبرهم وتخصيصهم
الوقت لمناقشة هذا العمل

إلى كل من أشعل شمعة في دروب العلم كل أساتذة كلية
الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة -

الإهداء:

ما سلكنا البدايات إلى بتيسيره و ما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه و ما عقدنا الغايات إلا بفضله

اللهم انفعني بما علمتني وزدني علما

إلى معلمتي الأولى التي لا طالما ر افقتني كلماتها كنجوم تضيء ليال درب إلى من شهدت معي بداية الطريق و انتظرت معي نهايته –أمي-

إلى أول من انتظرهذه اللحظة ليفخربي إلى داعمي الأول ومصدرقوتي إلى العظيم الذي يرجع الفضل إليه بعد الله في كل انجاز أخطو إليه - أبي-

إلى أعمدة القلب وضمادات الروح إلى من حبهم يعلو فوق كل حب إلى نور بالمضاء الذي لا ينطفئ أخي و أختي

و إذا ذكرت المودة و الرحمة فلن أجد خيرا من زوجي كي أصفه بها شريك الدرب و الكفاح

إلى كل من قضيت معهم أحلى الأوقات

و لا أنسى بالذكرعائلة زوجي دمنا طيبين

لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها و نلتها.

الحمد لله على التمام وحسن الختام



مقدمة

تعتبر الدعوة العمومية مرحلة سابقة للإجراءات القضائية لا يمكن الاستغناء عنها، فهي ضرورية للمتابعة من حيث تهيئة القضية بالبحث والتحري فيها، ثم تقديمها لنيابة العامة للتصرف في القضية على ضوء نتائجها بإعمال سلطتها في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين الأمر بحفظها.

فلاشك أن مهمة مكافحة الإجرام تستدعي تدخل جهات مختلفة بشكل متسق و متكامل في مختلف المراحل و الإجراءات إبتداءاً بالاستدلال والتحري ثم التحقيق وصولاً إلى المحاكمة، و هنا يبرز جهاز محوري في هذه العملية يتمثل في الضبطية القضائية بما يتوافر عليه من إمكانيات بشرية (ضباط، ضباط الصف، و أعوان) و ما منحها القانون من صلاحيات واختصاصات تتجلى أساساً بمرحلة البحث والتحري عن الجرائم.

ويطلق على القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال اسم " ضباط الشرطة القضائية " وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية فيخضع جهاز الشرطة القضائية من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد قانونية وردت في قانون الإجراءات الجزائية، وقد اهتم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ببيان لمن تثبت صفة ضباط الشرطة القضائية وصفة أعوانهم والموظفين القائمين عليه فيكلف ضباط الشرطة القضائية بمهمة البحث والتحري، وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك، بينما تنحصر مهمة أعوان الضبط القضائي في مساعدة الضباط ومعاونتهم في أداء مهامهم الضبطية.

لقد أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة للضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية في ظل التطور التكنولوجي والتغيرات الحاصلة في المجتمع سواء بالنسبة للجرائم أو حتى الإجراءات القضائية، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية متصل مباشرة بحقوق وحريات الأفراد ما قد يشكل تحديداً حقيقياً لها إذا ما حدث اعتداء أو خرق للقانون، وهذا ما أدى بالمشرع لتنظيم كل جهاز وفق إطار قانوني دقيق وواضح قابل للتطور و المواكبة وهذا هو حال الضبطية القضائية الذي يمارس كل اختصاص وفق قواعد مضبوطة ومحددة معينة في الإجراءات الجزائية يأتي في مقدمتها مبدأ عام ألا و هو" مبدأ الشرعية" المكرس دستورياً بناءاً على نص المواد 160 158 157 فلا يمكن لهذا الجهاز ممارسة اختصاص من اختصاصاته إلا في الإطار القانون الإجرائي الممنوح له وذلك بهدف تحقيق للتوازن بين مقتضيات العدالة وضمان حقوق الإنسان بالرجوع إلى قانون

الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع نص على هذا الجهاز في الباب الأول بعنوان" في الضبط القضائي "بجملة من المواد أدخلت عليها عدة تعديلات كان آخرها قانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس2017.

و لقد أولى المشرع الجزائري في مشروع القانون رقم 22-06 أهمية بالغة لمهام الضبطية القضائية نظرا للدور المحوري الذي يؤديه هذا الجهاز في مكافحة الجريمة بشتى صورها حيث خول ضباط الشرطة القضائية من خلال الأحكام الجديدة التي جاء بها سلطات واسعة من شأنها أن تضمن أكثر فعالية في مكافحة الإجرام المنظم، ومن بين الاقتراحات التي جاء بها المشروع نجد اقتراحين الأول يتعلق بالأحكام التي تبيح اعتراض المراسلات وقواعد وضع الترتيبات التقنية الخاصة بتسجيل الأصوات وكذلك النقاط الصور في الأماكن العامة والخاصة وكذا البحث و التحري و جمع الأدلة عن الجرائم و كذلك معاينة مكان الجريمة و الوقوف للنظر، أما الثاني فيتعلق بالترخيص بالعمليات التسرب و الإنابة القضائية وفقا لشروط خاصة.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على سلطات و حدود ضباط الشرطة القضائية باعتبار الشرطة القضائية أحدى الآليات، أو الهيئات التي يقع عليها العبء الأكبر في مجال حماية حقوق الإنسان، خدمة للشعب وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين، وضمانها تمتع أفراد الشعب بكافة الحقوق والحريات الأساسية التي أعطاها إياهم الدستور، وهذا من خلال معرفة من الذين تثبت لهم صفة الضبطية القضائية وفي حالة ثبوتها وما هي الاختصاصات المخولة لهم حتى ما إذا مارسها أشخاص غير مختصين، أو تم التعدي على الاختصاص المخول لهم كان للضحية الدفع بالبطلان.

دوافع اختيار الموضوع:

دوافع شخصية:

_ ميولي لهذا الموضوع ورغبتي في الخوض في موضوع يثير إشكالات حديثة في ساحة الفقه القانوني.

_ حداثة الموضوع ومحدودية الدراسات القانونية حوله، الأمر الذي دفعني إلى محاولة المساهمة في إثراء المكتبة القانونية.

_ زيادة الرصيد المعرفي من خلال عملية التحليل والبحث في خلفيات الموضوع و اكتساب تقنيات البحث العلمي.

_ إثراء مكتبة الجامعة بمرجع قانوني جديد.

دوافع موضوعية:

من الدوافع الموضوعية تذكر أبرزها:

_ يعتبر موضوع مشروعية أعمال الضبطية القضائية موضوعاً دقيقاً وحساساً وذلك لاتصاله بإجراءات و أحكام موضوعية تجسد الوسيلة الوحيدة المقررة لتطبيق قانون العقوبات عن طريق العمل بها وتنفيذها، فالقاعدة الإجرائية تنقل القاعدة العقابية الموضوعية من مجالها النظري إلى المجال التطبيقي.

_ إلقاء الضوء على المنظومة الإجرائية في مرحلة من مراحل الدعوى العمومية واتصالها بالضمانات الدستورية.

_ احتمال أن يتعرض الأفراد للتعسف و الإعتداء من طرف ضباط الشرطة القضائية عند ممارسة الإجراءات المنوطة بهم خاصة في ظل الاهتمام البالغ للمشرع الجزائري بحماية الحقوق الشخصية للأفراد وحرياتهم من التعدي و ذلك عن طريق تحديد سلطات الضبطية القضائية.

أهداف الدراسة:

تبرز الأهداف المرجوة من هذا البحث فيما يلي:

_ التعريف بالضباط الشرطة القضائية.

_ إبراز اختصاصات ضباط الشرطة القضائية.

_ التعرف على المهام العادية و الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية.

_ تسليط الضوء على صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بموجب أساليب التحري الخاصة.

الدراسات السابقة:

- الدراسة الأولى :أعدها الطالب عز الدين يطاش من كلية الحقوق بجامعة عنابه، في إطار مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير تناول حالة التوقيف للنظر كاختصاص من الاختصاصات المختلفة لضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري.
- الدراسة الثانية أعدتها الطالبة شهرزاد بن مسعود من كلية الحقوق بجامعة قسنطينة تناولت فيها الإنابة القضائية كاختصاص استثنائي من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية.
- الدراسة الثالثة: قدمها الطالب بوعلام دربين من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري، في إطار مذكرة لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان جريمة التلبس في التشريع الجزائري، حيث تناول فيها اختصاصات ضباط الشرطة القضائية من جانب المهام الموكلة لهم ضباط الشرطة القضائية بمناسبة الجرائم المتلبس بها.

و نحن بدورنا تطرقنا إلى كل هذه المهام مع القيام ببعض التغيرات، مركزين على مهام الضبطية القضائية في مكافحة الجرائم، وكذا صلاحياتهم بموجب أساليب التحري الخاصة، معتمدين في دراساتهم المنهج الوصفي التحليلي و الذي بدورنا اعتمدناه في بحثنا.

الإشكالية:

إلماما بموضوع الدراسة، ارتأينا التطرق من خلال خطة ممنهجة أسفر عنها إشكال يمكن صياغته ضمن التساؤل التالي:

ما هي الصلاحيات الممنوحة لضباط الضبط القضائي وفقا لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري؟

المنهج المتبع:

نزولا عند متطلبات البحث العلمي كما هو متعارف عليه في المواضيع القانونية التي تفرض علينا نوع المنهج المتبع وسعيا لإثبات أهمية هذه الدراسة وفي إطار الإجابة عن التساؤل السابق طرحه، اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع إلى المنهج التحليلي

والمنهج الوصفي وذلك من خلال تحليل المواد القانونية وتفسير بعض المواد التي تتعلق بموضوع الدراسة، ووصف و إبراز حدود و سلطات الضبط القضائي في قانون الاجراءات الجزائية.

التصريح بالخطة:

إن دراسة هذا الموضوع أوجب الإجابة عن الإشكالية التي تتعلق بسلطات الضبط القضائي و حدوده في قانون الاجراءات الجزائية، و من خلالها تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، تسبقهما مقدمة و تليهما خاتمة تتضمن نتائج هذا البحث وأهم التوصيات المقترحة، جاء الفصل الأول بعنوان :اختصاصات الضبطية القضائية في الجرائم العادية ،وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، خصص الأول لـ: المهام العادية لضباط الشرطة القضائية، والمبحث الثاني لـ : المهام الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية، أما بالنسبة للفصل الثاني المعنون بـ :صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بموجب أساليب التحري الخاصة، الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين المبحث الأول تم التطرق فيه إلى: عملية التسرب، والمبحث الثاني: السائل التقنية المستعملة في عملية التسرب.

الفصل الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في الجرائم العادية

المبحث الأول: المهام العادية لضباط الشرطة القضائية

المبحث الثاني: المهام الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية

أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية و خولهم بموجب هذه الصفة حقوقا و فرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات عنها، حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة و ينتهي عند فتح ملف التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم.

الضبطية القضائية تُعدّ جزءًا حيويًا من نظام العدالة الجنائية، حيث تُعنى بمهام التحقيق والتحري وجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم، تتمتع الضبطية القضائية بمجموعة من الاختصاصات والسلطات التي تهدف إلى ضمان تطبيق القانون والحفاظ على النظام العام في الجرائم العادية.

تتولى الضبطية القضائية مسؤولية كشف ملابسات الجرائم، القبض على المشتبه بهم، البحث و التحري واستجواب الشهود، وجمع الأدلة، معاينة مكان الجريمة و الوقوف للنظر، وذلك كله ضمن إطار قانوني يحفظ حقوق الأفراد ويعزز من نزاهة الإجراءات القانونية من خلال هذه المهام، تسعى الضبطية القضائية إلى تحقيق العدالة وضمان معاقبة الجناة وحماية المجتمع من النشاطات الإجرامي.

و انطلاقا من هذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، حيث تعرضنا في المبحث الأول إلى المهام العادية لضباط الشرطة القضائية، أما بالنسبة إلى المبحث الثاني تطرقنا إلى المهام الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية.

المبحث الأول : المهام العادية لضباط الشرطة القضائية

لقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية مهمة مأمور الضبط القضائي و إجباته المكلف أثناء تأدية وظيفته المتعلقة بمرحلة التحري و التحقيق الأولي و ما يناط به من أعمال خلال مرحلة الإستدلال والبحث والتحري. وقد حددت تلك الإختصاصات المادة 12الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إذ نصت على أنه: « يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

وبناء على نص هذه المادة فإن مهمة مأمور الضبط القضائي تتلخص في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي هذه الجرائم، بالإضافة إلى تلقي البلاغات و الشكاوى وجمع الإستدلالات وتحرير محاضر عن كل تلك المهام وإرسالها إلى النيابة العامة، وإذا ما أفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية الطلب تطبيقا النص المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما نجد أن المشرع الجزائري نص على المهام المخولة في إطار الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية ومهام أخرى تم النص عليها وفق القوانين الخاصة حسب مهام كل فئة.

المطلب الأول: المهام المشتركة للضبط القضائي في قانون الاجراءات الجزائية

لكي يقوم ضباط الشرطة القضائية بالكشف عن الجرائم و مرتكبيها سمح لهم القانون بمباشرة جملة من الصلاحيات، حيث يعتبر البحث والتحري عن الجرائم وجمع الدلائل والقرائن المادية و تلقي البلاغات و الشكاوي المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له من أهم الواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية.

الفرع الأول: تلقي البلاغات و الشكاوي

منحت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية [1] لضباط الشرطة القضائية سلطة أو صلاحية تلقي البلاغات والشكاوي من المواطنين في مراكزهم المعتادة ويعرف البلاغ بأنه الإعلام أو نقل نبأ وقوع الجريمة على علم السلطات المختصة من قبل شخص لم يتضرر من الجريمة، وهذا يعني في الواقع العملي أن ينقل الشخص الذي لم يتضرر من الجريمة نبا وقوعها إلى أجهزة الشرطة المختصة باعتبارها الجهة المفوضة من السلطة، ويقع على عاتق الضباط تلقي البلاغات والشكاوي و تسجيلها في دفاتر خاصة، ويكون الإخطار أو الإبلاغ عن الجريمة في غالب الأحيان من قبل المجني عليه أو المتضرر من الجريمة أو من أي شخص عادي، وقد يكون المبلغ معلوما أو مجهولا كما، قد يكون البلاغ مكتوبا أو شفاهة أو عن طريق أية وسيلة مثل الهاتف الفاكس النشر في جميع الوسائل، وهو حق لكل مواطن سواء كانت له مصلحة أم ليست له مصلحة.[2]

واستثناء من مبدأ الملائمة الذي تتمتع به في تحريك الدعوى العمومية فإن المشرع نص على جرائم معينة قيد بصددها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحيث لا يمكنها اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى إذا لم يتقدم المجني عليه أو المضرور بهذه الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن، فهو بذلك يعرض الإجراءات المباشرة للبطلان إلا أن هذا القيد لا يمتد أثره على الإجراءات الأولية التي يقوم بها جهاز الضبط القضائي، إنما يمتد إلى إجراءات التحقيق التي يندب بها لرجال الضبط القضائي، ويترتب عن عدم تقديم الشكوى وقف جميع إجراءات البحث .فإذا كانت الجريمة متلبس بها وتوقف تحريك الدعوى على شكوى فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية القبض على المتهم، ما لم تقدم شكوى.[3]

[1] انظر المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية:" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المواد 12 و 13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية....عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الانابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة المادة 28..."

[2] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 55.

[3] علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص112.

الفرع الثاني: البحث و التحري و جمع الدلائل عن الجرائم

و في هذا الفرع سنتطرق إلى المهام المشتركة للظبط القضائي و المبينة كالتالي:

أولا: البحث و التحري عن الجرائم

لقد خول القانون لضباط الشرطة القضائية القيام بالبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتحريات التي يجريها مأمور الضبط القضائي هي عبارة عن عملية جمع للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعليها ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعي الدقة في هذه التحريات نظرا لأن المشرع قد أو جبها للقيام ببعض إجراءات التحقيق الأخرى كالتفتيش مثلا بالرغم من أن هذه التحريات لا تلزم جهات الحكم بما ورد فيها من معلومات، فهي تعتبر مجرد إستعلامات بالنسبة لقضاة الحكم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالبحث والتحري هو إتخاذ موقف إيجابي من الجرائم التي إرتكبت سواء وقعت علنا أو في الخفاء ولم يتم التبليغ عنها للسلطات المختصة، لا سيما تلك الجرائم التي يقتصر ضررها على عامة الناس كجرائم ريب المخدرات أو الإتجار فيها وجرائم تخريب الأملاك العمومية وتزوير العملة الوطنية. وكل الجرائم المرتكبة ضد الشيء العمومي أو الماسة بالإقتصاد الوطني[2].

إن مهام البحث والتحري تقتضي إجراءات ميدانية تسمى بالإجراءات الشرطية حيث لم يتم النص عليها صراحة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، لكن تستمد شرعيتها من خلال بعض النصوص التنظيمية المحددة لعمل الشرطة القضائية بشرط أن لا تنطوي على مساس لحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة نذكر منها[3]:

[1] إبراهيم حامد مرسي الطنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي الطبعة الثانية، دار الهدى، المكتبة القانونية، 1997، ص 110.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 168.

[3] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 168.

1-عملية المداهمة

يقصد بالمداهمة إجراء بوليسي روتيني يستهدف الأماكن والأشخاص المشبوهين وتكون في أوقات متأخرة من الليل أو في المناسبات التي تكثر فيها الإعتداءات والسرقات مثل موسم الإصطياف والمناسبات الوطنية والدينية والهدف منها شل حركات ارمين خاصة المبحوث عنهم بموجب أوامر بالقبض والقضاء على ظاهرة اللصوصية، كما تشمل وضع حواجز عبر الطرقات ودوريات مع التركيز على التلمس الجسدي للأشخاص من أجل ضبط الأشياء المحظورة.

2-عملية التتبع

يقصد بتتبع الأشخاص في الأماكن العامة دون لفت الإنتباه أو تفتيشهم وتستهدف عملية التتبع الأماكن العمومية مثل المقاهي، محطة المسافرين، الحدائق العمومية، الفنادق إلخ، والهدف منها معرفة نشاط الأشخاص المشتبه فيهم وتأكيدها مثل المتاجرة بالمخدرات وتكوين جمعية الأشرار وتنظيم الهجرة السرية.

3-عملية الترصد

هو إجراء بوليسي يقصد به الترصد لفترة وجيزة للأشخاص المشبه فيهم في إرتكاب جرائم معلومة مسبقا لدى ضباط و أعوان الشرطة القضائية من أجل الوصول إلى الدليل المادي الذي يثبت تورطهم في تلك الجرائم مثل حيازة وترويج المخدرات أو سرقات المحلات والمساكن ومختلف الإعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات.

4-التحقق من هوية الأشخاص

يقصد ذا الإجراء التعرف على الهوية الكاملة للأشخاص سواء المقيمين في قطاع الإختصاص أو الأجانب عن المنطقة في تسهيل عملية البحث والتعريف بالأشخاص المشبه ومرتكبي الجرائم ناهيك عن تسهيل عملية المطاردة والتحقيق والمحاكمة في القضايا وكذا تحديد الهوية عند اكتشاف جثة أو ضحايا الكوارث الطبيعية وكذا تصنيف الأشخاص خاصة معتادي الإجرام ونظرا للتطور التكنولوجي وتطور الإجرام يعتمد ضباط

الشرطة القضائية على وسائل تقنية حديثة لتفعيل هذا الإجراء يسمى بنظام التعرف الآلي على البصمات.[1]

ثانيا: جمع الأدلة و القرائن عن الجرائم

و يقصد به القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها ولم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي يحسب ظروف الجريمة، ولكنها كقاعدة عامة لا تمس حرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم فلا يملك الضبط القضائي إصدار أوامر بإحضار شخص أو تفتيش مسكنه دون رضاه، كما يدلي الشهود بشهادتهم دون حلف اليمين، فلا يكرهون على قول ما لا يريدون. وقد انتقدت مرحلة جمع الاستدلالات بأنها لا تخلو – خاصة الجريمة في حالة التلبس–من المساس بحريات الأفراد وحقوقهم.

كما أن إجراءات الاستدلال تخلو من بعض الشكليات التي تحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة مثل حلف اليمين، وهو ما يمكن التغلب عليه بفاعلية ورقابة النيابة العامة على القائمين بها وبحسن تكوينهم وإعدادهم فضلا عن بطلان مثل هذه الإجراءات التعسفية.[2]

الفرع الثالث: معاينة مكان الجريمة

وهي إجراء يتم بمقتضاه الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لجمع الأشياء المتعلقة بالجريمة ومعاينة آثار وقوعها، والمعاينة قد تتم من قبل النيابة العامة أو من قاضي التحقيق أو المحكمة، وقد أوجب القانون على النيابة العامة الانتقال الفوري إلى محل الواقعة بمجرد إخطارها بارتكاب جناية متلبس بها لإثبات حالة الأمكنة ووصفها وصفا دقيقا وبيان مدى إمكان وقوع الجريمة فيها، وكذلك بيان حالة الأشياء والأشخاص وكل ما يلزم إثبات حالته ولا يترتب على مخالفة واجب الانتقال الفوري للمعاينة أي بطلان في

[1] حباش كمال، رئيس دائرة التعرف الآلي على البصمات، مجلة الشرطة العلمية و التقنية الجزائر، جويلية 2016 ، ص 69.

[2] احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 21.

الإجراءات فتقدير قيمة الدليل المستمد منها متروك لقاضي الموضوع أما فيما يتعلق بالجنايات غير المتلبس بها والجنح عموما فالانتقال للمعاينة متروك لتقدير النيابة العامة وفقا لظروف التحقيق وما تراه ضروريا لجمع الأدلة. و للمحكمة القيام بإجراء معاينة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، إذا ما رأت بأن معاينة سلطة التحقيق أو سلطة الاستدلال غير كافية لاستخلاص دليل سائغ لإثبات الجريمة.

وفي كل الأحوال فالأدلة الناتجة من معاينة مكان الجريمة تخضع كسائر الأدلة الأخرى التي تطرح في الجلسة – لتقدير قاضي الموضوع طبقا لمبدأ حرية الإثبات فإن أطمأن أستند إليها في حكمه، وإذا لم يطمئن يقوم بطرحها جانبا دون معقب أو رقابة عليه من المحكمة العليا[1].

الفرع الرابع: تفتيش المساكن و الأشخاص

التفتيش من إجراءات التحقيق التي تساهم بدور كبير في الكشف عن الحقيقة عن طريق الأدلة المتحصل عليها من إجراء التفتيش ، سواء بتفتيش المساكن أو الأشخاص و ذلك وفق شروط محددة و يتبين ذلك في ما يلي :

أولا: تفتيش المساكن

ينظم قانون الإجراءات الجزائية دخول المساكن في مادته47، وتفتيش المساكن في المادة 45 منه[2]، ونعني بالأول أي الدخول تخطي حدود المسكن الخارجية والولوج فيه بالظهور فيه دون أن يمتد لفحص ما يوجد بداخله إذ يجب أن يقتصر على الغرض الذي تم من أجله كأن يكون الدخول بغرض إغاثة مستغيث من الداخل أو بناء على طلب صاحب المسكن أو لتنفيذ أمر القبض، فلا يعدو الدخول في هذه الحالات عن عمل

[1] فارس العمارات، جرائم العصر من الرقمية إلى السيبرانية، دار الخليج للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2023، ص 158.

[2] طبقا للأمر 10/95 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادرة بالأمر 155/66 المؤرخ في 25 فيفري 1995 و الذي أضاف فقرتين للمادة 47 منه، و فقرة للمادة 45، و الملاحظ أن المشرع الجزائري بتعديله هذا لقانون الإجراءات الجزائية، فقد أهدر الضمانات الدستورية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة التي قررتها حماية لحرمة المسكن، و هو ما سنلاحظه من خلال التعرض لأحكام التفتيش المختلفة.

مادي بحت، فتنص المادة 47 الاجراءات الجزائية « لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة».

أما التفتيش فهو البحث والتنقيب عن دليل الجريمة في مستودع سر الأفراد، وهو ما يستدعي بالضرورة دخول المسكن، وقد وحد المشرع الجزائري أحكام الدخول إلى المساكن وتفتيشها، فيخضع كل منهما لنفس القواعد والأحكام المقررة في القانون رغم أن مفهوم الدخول يختلف عن مفهوم التفتيش، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن قانون الإجراءات الجزائية ينظم تفتيش المساكن في الجرائم المتلبس بها وفي البحث التمهيدي، وفي التحقيق.[1]

هذا، و قد أحاط المشرع الجزائري إجراء التفتيش بثلاث شروط جوهرية يتعين التقيد بها و إلا وقع باطلا و هذه الشروط هي كالتالي:

1-ضمانة الإذن بالتفتيش

أكدت المادة 40 من الدستور الجزائري التي ورد فيها "... لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " ولكننا رغم هذا الحكم الدستوري العام والحكم القانوني الخاص الوارد في المادة 44 قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها :" لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ... " ولم يشترط المشرع الجزائري وجوده فحسب وإنما إشترط علاوة إضافة إلى ذلك أن يكون بحوزة القائم بالتفتيش، وأن يستظهره للخاضع للتفتيش قبل البدء فيه لكي ينتج إذن التفتيش أثاره القانونية، ويكون بذلك سندا صحيحا لإجراء عملية التفتيش، وجب أن يكون ثابتا بالكتابة، والعلة في ذلك هي أن إذن أو أمر التفتيش هو في حد ذاته من إجراءات التحقيق التي يشترط فيها توافر عنصر التدوين تطبيقا لقاعدة مالم يكتب لم يحصل.

[1] عبد الله اوهايبية ، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، المجلة الجزائري للعلوم القانوني و السياسية، المجلد 35، العدد2 ، جامعة الجزائر، 1998، ص 71-72.

ويرى البعض أن الكتابة ليست مجرد دليل على قيام هذا الإجراء، وإنما هي شرط لوجوده قانونا وهذا ما أكدت عليه المادة 44 قانون الاجراءات الجزائية والمادة 40 من الدستور بقولها لا تفتيش إلا بأمر قضائي مكتوب.

وعليه فإن وجد إذن التفتيش لكنه لم يثبت بالكتابة بأن كان شفويا مثلا لم يجز الإستناد إليه للقيام بعملية التفتيش، وفي حال حدوث التفتيش فعلا لا يجوز الإحتجاج به و الإحتجاج بما أسفر عنه لأنه إجراء منذ بدايته باطل ولو أقر قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بأنه عهد فعلا إلى ضابط الشرطة القضائية بمهمة القيام به. [1]

كما أنه لا تكفي مجرد الكتابة ليكون الإذن صحيحا من الناحية القانونية، بل يتضمن تحت دائرة البطلان وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل و عنوان الأماكن التي سيتم زيارتها و تفتيشها و إجراء الحجز فيها.[2]

2-حضور صاحب المسكن لإجراءات التفتيش

ومن الضمانات المصاحبة لعملية التفتيش خضوعه لقاعدة الحضورية أي إجراؤه في حضور المعني به فقد ورد في المادة 45 قانون الاجراءات الجزائية مجموعة من القواعد المتعلقة بضرورة حضور المعنيين بالتفتيش وقت تنفيذه فإذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في إرتكاب الجناية أو في منزل شخص يشتبه في أنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة، فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له وإذا امتنع عن ذلك، إستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

وفي هذه الحالة إذا عثر على أشياء تفيد في كشف الحقيقة فإن ضابط الشرطة القضائية والشخص المعني بالتفتيش هما من يملكان الحق في الإطلاع عليها قبل حجزها . [3]

[1] قايد ليلى ، ضمانات تفتيش الأشخاص و المساكن في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد14، الجزائر، 2020، ص 67-68.

[2] أنظر المادة 3/44 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] قايد ليلى، مرجع سابق، ص 68-69.

3-مراعاة مواعيد التفتيش

حسب نص المادتين 64 و 47 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، نلاحظ أنها تطبق نفس الآجال في التفتيش في إطار التحقيق الابتدائي وفي حالة التلبس، حيث نجد كقاعدة عامة أنه لا يجوز مباشرة التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء.

لكن في الفقرة الأخيرة من نص المادة 47 من ق.إ.ج،[1] نجدها قد جاءت باستثناء عن القاعدة العامة السابقة و التي تتضمن بأنه يجوز إجراء عملية التفتيش في أي وقت إذا وجهت نداءات من الداخل، أو قبول صاحب الشأن ورضائه بتفتيش مسكنه يستنتج أنه متى تم صدور هذا الرضا، فإنه يجوز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات الليل أو النهار، وعليه يفرغ (الرضا) المادة 47 من مضمونها.[2]

ثانيا: تفتيش الأشخاص

إن تفتيش المشتبه فيه يعتبر إجراءا جوهريا لا يقل أهمية عن القبض على المتهم، فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء دون أن يكون له أساس قانوني، وعند القول إذا كان الأصل أن تفتيش الأشخاص إجراء مستقل عن تفتيش المساكن، فالقاعدة أن هذا التفتيش لا يجيز تفتيش الأشخاص المتواجدين به صاحبه أو الغير إلا إذا دعت مقتضيات إجراءاته بأن قامت دلائل قوية على حيازة أو إخفاء أحد المتواجدين به الأشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث تفيد في إظهار الحقيقة جاز تفتيشه[3].

ويختلف نوع المشتبه فيه من ذكر أو أنثى فإذا كان المشتبه فيه أنثى، تفرض القواعد العامة أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى مثلها، واحتراما لحياء المرأة وحفاظا على عورتها، إذا كان من شأنه أي التفتيش – أن يتعرض الأجزاء من جسمها باللمس أو المشاهدة لا يجوز لمسها ولا مشاهدتها متى كان يشكل عورة من عورات المرأة، وعليه فإن

[1] انظر المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 95.

[3] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2004، ص 264.

ضابط الشرطة القضائية يمنع عليه أن يفتش الأنثى في كل موضع بعد عورة، وإلا ترتب البطلان على ذلك، ويمكن مثلا أن تقوم المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية عن هتك العرض متى توافرت عناصر قيامها[1].

وقد نظم الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية العربي الموحد، ضوابط تفتيش الإناث، فأجاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانونا القبض عليه ويجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها، وإذا كان المتهم أنثى .يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تندب لذلك بمعرفة عضو النيابة العامة (الادعاء العام) بعد تحليفها يمينا بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق إذا لم تكن من مأموري الضبط القضائي.

الفرع الخامس : التوقيف للنظر

إن المشرع الجزائري قد أطلق عليه الحجز تحت المراقبة، ثم عدل عن هذا المصطلح وأسماه " التوقيف للنظر"، وذلك في القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 ، كما تم الإبقاء على نفس المصطلح في المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20 442 والمؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجديد، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في المواد 44 و 45 من الدستور.

و ليس في القانون تعريف التوقيف للنظر فقط اقتصر المشرع على بيان الحالات التي يجوز فيها اتخاذه، والجهات التي تباشر، وواجبات وسلطات تلك الجهات، وحقوق الموقوفين للنظر، وكذا دور السلطة القضائية في هذا المجال.

و من بين أهم الفقهاء الذين عرف لتوقيف للنظر الأستاذ أحمد غاي على أنه إجراء خطير كونه يمس بالحرية الشخصية للأفراد لكنه ضروري لإجراء التحريات التي

[1]عادل محمد عبد الله حسين، المبادئ الدولية التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين، المنهل للنشر و التوزيع، 2015، ص37.

يقوم بها المحققون ضباط الشرطة القضائية– لإظهار الحقيقة، ومعرفة ملابسات ومرتكبي الجرائم. [1]

كما عرفه أيضا الأستاذ عبد الله أوهابية على أنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية، بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك.[2]

وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في الفقرات 01-02-03-05-06 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الدكتور محمد محدة يعرفه بأنه اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لمدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.[3]

ومن خلال التعريفات السابقة ذكرها نلقى أن كل التعريفات ألمت على أن التوقيف للنظر إجراء سالب للحرية، وذلك يكمن في تقييد حرية الشخص في الوقت الذي يريده، فهو لا يحمل الصفة الإدارية ولا القضائية، فهو ذو طبيعة صعب تحديدها وضبطها.

الفرع السادس: تحرير المحاضر

إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عن الجرائم أثناء مرحلة البحث والتحري من الأعمال التي سبق ذكرها، اشترط المشرع على ضباط الشرطة القضائية أن يحرر محاضر عنها و ذلك حسب نص المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية.[4] حيث لم يحدد القانون شكل معين للمحضر، لكن من المعتاد أن المحضر

[1] احمد غاي ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص44.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص250.

[3] محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، 1994، ص 92.

[4] أنظر المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وان بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها– بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

يشمل على التاريخ والأطراف و الأحداث وان يتضمن كل ما قام به من تحريات وإثبات للوقائع ومكان وقوع الفعل و أيضا المعلومات المتعلقة بالشهود ومرتكب الجريمة والمجني عليه وطريقة اتصاله بالواقعة.

إلى أن هناك شروط شكلية وجب توفرها و من أهمها:

- توقيع المحضر من قبل ضابط الشرطة القضائية وعونه حتى لا يفقد القوة الثبوتية.
- اشتمال المحضر على الوقت الذي حرر فيه من التاريخ واليوم ولساعة ومكان تحريره واسم ووظيفة محرره، بالإضافة إلى توقيع المشتبه فيه والضحية والشهود والخبراء إن وجدوا.

ثم بعد ذلك إرسالها إلى وكيل الجمهورية مرفقة بالمستندات والأشياء التي تم ضبطها أثناء التحريات الأولية، على أن وتوضع هذه الأخيرة في أحراز تكون مرقمة.[1]

المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية بموجب القوانين الخاصة

منح المشرع لموظفي وأعوان اختصاصا خاصا بالبحث والتحري في الجرائم التي تشكل مخالفة في بعض القوانين الخاصة، التي منحت لهم هذه الصفة أو في حدود الجرائم التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، في جرائم مرتبطة بوظائفهم فقط.

الفرع الأول: مهام الأعوان المخول لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي بموجب قانون الإجراءات الجزائية

قام المشرع الجزائري بتصنيف أعوان الضبط القضائي إلى فئتين، فئة تقوم بمهام عامة متصلة مباشرة بالمهام المخولة لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ولهم في أداء مهامهم صلاحيات موسعة وفئة أخرى منصوص عليها بموجب قوانين خاصة تخول لهم ممارسة بعض المهام ذات الصلة بالضبط القضائي ولهم بذلك صلاحيات محدودة.[2]

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة. ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها."

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 56.

[2] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع، دار المؤلفات القانونية، بيروت، 1981، ص 57.

أولا: صلاحيات موظفي إدارة الغابات

تتلخص المهام المسندة إلى هؤلاء الأعوان في البحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إتباعها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة (كالأخشاب المقطوعة) ما لم تكن موضوعة في المنازل أو المحلات التي تأخذ حكم المنازل ففي هذه الحال لا بد أن يحضر معهم ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة الشروط القانونية لتفتيش المساكن طبقا لنص المواد 21 و 22 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وبالرجوع لنص المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لأعوان الغابات أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل لهم تهديدا خطيرا على سلامته الجسدية.

كما يسوغ لهم أن يرسلوا أصول المحاضر إلى النيابة العامة مباشرة كما يجوز لهم أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهامهم.[2]

ثانيا : صلاحيات الشرطة البلدية

إن تعديل المادة 19 بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 حذف ذوي الرتب في الشرطة البلدية من تعداد أعوان الشرطة القضائية في حين لم يطرأ تغيير على المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص " يرسل ذوي الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-127 مؤرخ في 22 مارس 2011 متضمن القانون الأساسي لإدارة الغابات لا سيما المادة 5 التي تنص في حالة معاينة ارتكاب مخالفة يتعين على موظفي الغابات التدخل ولو خارج أوقات الخدمة كما يمكن لهم التدخل في إطار صلاحياتهم و بصفتهم أعوان أو ضباط شرطة قضائية بأمر من المصلحة أو بموجب تسخيرة من سلطة مؤهلة قانونا لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم المكلفين بتطبيقها.

[2] احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر و التوزيع، 2003، ص 44.

الأقرب، و يجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر".

و على العموم، تسند لأعوان الشرطة البلدية مهمة معاينة المخالفات المتعلقة بتشريع البناء و التعمير، و التعدي على الملكية العقارية، و التعدي على الطرق العامة و محاربة التجارة الفوضوية، حيث تؤدي مهامها تحت الإشراف المباشر لرئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

الفرع الثاني: مهام الضبط القضائي بموجب القوانين الخاصة.

قد يرى المشرع ولضرورة العامة أن يقوم بمنح بعض أعوان الإدارات والمصالح العمومية صفة الضبطية القضائية و ذلك بموجب نصوص خاصة حسب حاجة كل قطاع ومن ذلك نجد رؤساء المجلس الشعبي البلدي، وأعوان الجمارك، موظفي إدارة السجون وغيرها من الفئات.

أولا: مفتشي العمل

يتضمن تشريع العمل وتنظيمه ضمن أحكامهما قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام، لا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفتها، وقصد مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل والوقاية الصحية وامن العمال، ومساعدتهم ومستخدميهم في إعداد الإتفاقيات والعقود الجماعية في العمل، و إجراء المصالحة قصد اتقاء الخلافات الجماعية وتسويتها، أنشأ المشرع متفشيات للعمل و زودها بصلاحيات واسعة يمارسها أعوان متخصصون يدعون مفتشي العمل[2] .

ومفتشو العمل أعوان محلفون يؤهلون، في إطار مهمتهم بمراقبة تطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية، المتعلقة بتشريع العمل، ويتمتعون بسلطة القيام بزيارات إلى أماكن العمل التابعة لمهامهم و مجال اختصاصهم قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية

[1] لحسن بن أمزال، مصير الشرطة البلدية في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد1، 2022، ص 276-279.

[2] قانون رقم 90 -03 مؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 ،يتعلق بمفتشية العمل، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 7 فبراير 39 سنة 1990 ،معدل ومتمم.

والتنظيمية، لاسيما تلك المتعلقة بالعلاقات الفردية والجماعية للعمل وظروف العمل والتشغيل و الوقاية الصحية و الأمن وطب العمل داخل الهيئات المستخدمة التابعة لإختصاصهم الإقليمي، كما يمكن لهم وبصفة استثنائية التدخل خارج دائرتهم الإقليمية و ذلك بناءا على طلب كتابي من السلطة السلمية. [1]

و يمكنهم بهذه الصفة الدخول في أية ساعة من النهار أو الليل إلى أي مكان يشتغل فيه أشخاص يحميهم تشريع العمل. و القيام بأي فحص أو مراقبة أو تحقيق يرونه ضروريا للتحقق من الاحترام الفعلي للأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بتشريع العمل من قبل المستخدمين و في هذا الصدد يمكنهم الاستماع إلى أي شخص بحضور شاهد أو بدونه في ما يخص الأسباب التي لها علاقة بمهامم، اخذ عينة من أية مادة مستعملة أو في أي منتوج موزع أو مستعمل أو السعي لأخذها قصد تحليلها، و غيرها من الصلاحيات.

فإذا عاين مفتشو العمل تقصير في تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال العمل، يسجلون ذلك وفقا للمادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، من خلال تحرير الملاحظات الكتابية و الاعذارات و محاضر المخالفات، و هي المحاضر التي تتمتع بقوة ثبوتية مالم يطعن فيها الاعتراض. [2]

ثانيا: موظفي الجمارك

يتمتع أعوان الجمارك ببعض سلطات الضبط القضائي التي تناط به بموجب قانون الجمارك،[3] فجعل المشرع إدارة الجمرك مختصة بالدرجة الأولى في البحث عن جرائم التي تمس اقتصاد البلاد و تراثها عبر الحدود دخولا إلى الوطن وخروجا منه، لذلك يتمتع أعوان الجمارك في إطار مهمة الضبط القضائي لمعاينة الجرائم المتصلة بقانون الجمارك

[1] انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 –261 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة سنة 2011

[2] انظر المادة 14 من القانون رقم 90 –03 ،المتعلق بمفتشية العمل.

[3] قانون رقم 79 –07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 ،يتضمن قانون الجمارك ،الجريدة الرسمية، عدد 30 مؤرخ في 24 يوليو سنة 1979 ، معدل ومتمم.

بحق مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي،[1] أو يخرجون منه أو يتنقلون داخل النطاق الجمركي، و تفتيش البضائع و وسائل النقل كما منحت لهم سلطة لمراقبة الأشخاص، وهنا يشترط في الأعوان تقيدهم بما هو محدد بالقانون.[2]

ثالثا: المجلس الشعبي البلدي

أضفت المادة[3] 92 من قانون البلدية 10-11 على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة فقد نصت على الرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية، وأكد ذلك قانون الإجراءات الجزائية في مادته 15 التي تنص : " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية – رؤساء المجالس الشعبية "، لم يحدد قانون البلدية المهام المنوطة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية، ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكنه القيام بما يلي:

1-تلقي الشكاوي والبلاغات عن وقوع الجرائم وإخطار وكيل الجمهورية عنها.

2-البحث والتحري عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة والبحث عن مرتكبها وإجراء التحقيقات الابتدائية.

3-تحرير محاضر يدون فيها كل ما تم من إجراءات وتحريات وتقدم هذه المحاضر لوكيل الجمهورية.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مهامه الضبطية في النطاق الإقليمي المحدد له، و يلاحظ أن مهمة الضبط القضائي المعترف بها قانونا الرئيس المجلس الشعبي البلدي لا يقوم بها واقعيا و إنما تتولاها السلطات المختصة، وقد أضفيت عليه هذه الصفة ضابط الشرطة القضائية – من أجل تسخير القوة العمومية الموجودة على مستوي بلديته

[1] نصر الدين هنوني ، دارين يقدح، مرجع سابق ، ص 62 .

[2] انظر نص المادة41 من قانون الاجراءات الجزائية .

[3] انظر المادة 92 من القانون 11/10، المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية رقم 37.

للقيام بمهامه الضبطية، والحفاظ على معالم الجريمة و الأدلة قبل اختفائها وإتلافها وتقديمها لوكيل الجمهورية[1].

المبحث الثاني: المهام الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية

يشكل دور ضباط الشرطة القضائية أحد أهم الركائز في نظام العدالة الجنائية، حيث يتولون مهاماً استثنائية تتعلق بالتحقيقات الجنائية وتنفيذ الأوامر القضائية. تمنح هذه المهام الضباط سلطة وصلاحيات خاصة للتحقيق في الجرائم والتعامل مع المتهمين بشكل مباشر.

تعتمد فعالية عمل ضباط الشرطة القضائية على تنوع المهام التي يقومون بها، بدءًا من جمع الأدلة وتحليلها، وصولاً إلى تنفيذ الأوامر القضائية والقبض على المتهمين. يتطلب هذا الدور مهارات عالية في التحقيق والمراقبة، بالإضافة إلى فهم عميق للقوانين والإجراءات القضائية.من المهم أيضًا أن نفهم كيف تساهم هذه المهام الاستثنائية في حماية المجتمع وضمان سير العدالة.

تعد مشاركة ضباط الشرطة القضائية في التحقيقات الجنائية والإجراءات القضائية الحاسمة لضمان تطبيق القانون بشكل عادل وموضوعي سيتم خلال هذا المبحث استكشاف تفاصيل مهام ضباط الشرطة القضائية الاستثنائية، بما في ذلك نطاق صلاحياتهم، وأهمية دورهم في نظام العدالة، والتحديات التي يواجهونها في سبيل تحقيق العدالة والأمن العام.

المطلب الأول: حالة الجريمة المتلبس بها

يعتبر التلبس بالجريمة جناية أو جنحة صورة أو حالة من الحالات التي يؤسس عليها قانون الاجراءات الجزائية السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية من توقيف للنظر أو قبض و تفتيش، فتعالجه التلبس بالجريمة من حيث مفهومه و حالاته و شروطه، و ما يفرضه القانون من واجبات على ضباط الشرطة القضائية.

[1] بن علي خلدون، اختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الإداري و القضائي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد1، 2022، ص 2292.

الفرع الأول: ماهية الجريمة المتلبس بها أو الجرم المشهود

تنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية على أن تكون الجريمة متلبسا بها في حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة و تعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو إذا تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو اورقا أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك.[1]

تكون الجريمة مشهودة أو متلبسا بها في الحالات التالية:

-مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

-مشاهدة الجريمة عند الانتهاء من ارتكابها.

-تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة.

-الجرم الذي يضبط مرتكبه و معه أشياء أو به علامات تدل على انه فاعله، و ذلك خلال 24 ساعة من وقوع الجريمة.[2]

الفرع الثاني: شروط صحة التلبس

لكي يصبح التلبس منتجا لأثاره لابد من تحقيق الشروط التالية:

أولا: توافر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41

يجب أن تتوافر حالة من حالات التلبس الخمس التي جاءت على سبيل الحصر بحيث لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستناد إلى حالة يعتقد هو أنها تلبس لا تنطبق على صور التلبس المذكورة في المادة 41 لمباشرة الاختصاصات الاستثنائية،[3] كما لا

[1] مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون الإجراءات الجنائية –الجزء الأول، دار محمود للنشر و التوزيع، 2021، ص 288.

[2] ناصر عبد السلام الصرايرة، الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الابتدائي، دار الخليج للنشر و التوزيع، 2019، ص 54.

[3] عبد الله اوهيبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 242.

يجوز للقاضي الجنائي التوسع في حالات التلبس أو القياس عليها مما قد يترتب عليه التوسع في صلاحيات ضابط الشرطة القضائية.

ثانيا: أن يكون اكتشاف التلبس سابقا على الإجراء

يجب أن يكون اكتشاف التلبس سابقا على اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس لأن هذه الأخيرة هي التي تمكن الضابط من ممارسة هذه الإجراءات، فلا بد أولا من ثبوت حالة التلبس.
وفي حالة اتخاذ أي إجراء سابق على قيام وثبوت حالة التلبس يعتبر إجراء غير مشروع وباطل ولا يرتب أي أثر قانوني.[1]

ثالثا: اكتشاف التلبس من قبل ضابط الشرطة القضائية

يجب أن يكشف ضابط الشرطة القضائية الجريمة بنفسه لا أن يتلقى خبر وقوعها من الغير. وعليه فحالة التلبس تستوجب أن يتحقق ضابط الشرطة القضائية من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه للكشف عنها.

وإذا شاهد أحد الأفراد الجريمة حال ارتكابها يجب عليه تبليغ ضابط الشرطة القضائية بوقوع الجريمة فورا حتى يتسنى للضابط الانتقال لمكان الجريمة في الحال لإثبات حالة التلبس بنفسه واتخاذ الإجراءات اللازمة لأنه ليس من الضروري في هذه الحالة مشاهدة المشتبه فيه وقت ارتكاب الجريمة.

وبالتالي لا يجوز إثبات حالة التلبس بشهادة الشهود بل بمشاهدة ضابط الشرطة القضائية إما مباشرة أو عقب انتقاله إلى مكان الجريمة فيكتشف آثارها أو يشاهد مطاردة المشتبه فيه من طرف العامة بالصياح أو يضبط المشتبه فيه وفي حوزته أشياء أو آثار أو علامات تدل على احتمال ارتكابه الجريمة.[2]

[1] عبد الله اوهيبية، مرجع سابق، ص 242.

[2] عمر سالم، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011-2012، ص165.

رابعا: اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع

أن يكتشف الضابط الجريمة بطريقة مشروعة كأن يصادف عرضا جريمة أمامه أو أن يلجأ إلى حيلة مشروعة مثل شراء مخدر من شخص وصل إلى علمه متاجرته بالمخدرات أو أن يكتشفها عرضا أثناء قيامه بإجراء صحيح مثل أن يتوجه لتفتيش بيت شخص متهم بجريمة تزوير بناء على أمر صادر من قاضي التحقيق بغية البحث عن الوثائق المزورة فيعثر في درج المكتب على مخدر، أما إذا اكتشف التلبس أثناء مباشرة إجراء غير صحيح كأن يفتح بيت أحد الأشخاص في غير الأحوال المرخص بها قانونا فيضبطه متلبسا بتعاطي المخدرات فإن الإجراءات التي يباشرها في هذه حالة تعد باطلة لأثر لها لأنها كانت نتيجة لأعمال غير مشروعة.[1]

الفرع الثالث: حالات التلبس

نصت عليها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية و حددتها على سبيل الحصر لا القياس و تتمثل في:

أولا: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

وهي من أكثر الحالات وضوحا حيث يقع الركن المادي تحت أنظار ومشاهدة ضابط الشرطة القضائية فلا يوجد هنا مجال للشك في إسناد الجريمة لمرتكبها ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون مشاهدتها بالعين فقط بل يمكن ملاحظتها بباقي الحواس كشم رائحة المخدر أو سماع صوت طلقات نارية ومشاهدة الجريمة في هذه الحالة تكفي حتى لو بقي الجاني مجهولا[2].

[1] نصر الدين هنوني و دارين يقدح، مرجع سابق، ص 81.

[2] شارع بن نايف الغويري، الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال و التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 154.

ثانيا: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

في هذه الحالة لم يشاهد ضابط الشرطة الجريمة حال ارتكابها بل شاهد آثارها بعد تمام الفعل المادي المشكل لها بوقت قريب يفيد أن الجريمة ارتكبت منذ فترة زمنية قصيرة كمشاهدة جثة القتيل تنزل منها الدماء مثلا، وتترك مسألة تحديد الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها لتقدير القضاة الموضوع[1].

ثالثا: متابعة المشتبه فيه إثر وقوع الجريمة

مشاهدة الضابط للجاني وهو يهرب بعد ارتكابه للجريمة بفترة زمنية قصيرة ومشاهدة المحنى عليه نفسه أو أحد أفراد عائلته أو أحد الشهود الحادثة من العامة يتابعونه قصد إمساكه بالركض وراءه أو بالصياح أو الإشارة إليه[2].

رابعا: في حال اكتشاف لدى المشتبه فيه لأشياء أو وجود آثار دلائل تحمل على مساهمته في ارتكاب الجريمة

يكفي ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة أن يقوم بمشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب جدا وهو يحمل أشياء أو به علامات توحي بارتكابه للجريمة كحمله سلاح أو اكتشاف بقع دم في ملابسه، ويخضع تحديد الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدة الجاني لتقدير قضاة الموضوع[3].

خامسا: ارتكاب الجريمة في منزل وإبلاغ صاحبه عنها

إبلاغ صاحب المنزل ضابط الشرطة القضائية بجريمة وقعت داخل منزله منذ وقت غير معلوم وذلك حال اكتشافها والسماح له بالدخول قصد معاينتها وإثباتها قبل زوال معالمها، وتعد هذه الحالة تلبسا حكميا وهو ما يستشف من عبارة تتسم بصفة التلبس

[1] محمد نيازي حتاتة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الليبي، جامعة قاريونس، بنغازي، 1980، ص 165.

[2] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 2003، ص 245.

[3] ممدوح خليل البحر، اختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 157.

والمقصود بها هنا أن الجريمة المكتشفة داخل المنزل تأخذ حكم الجريمة المتلبس بها رغم وقوعها منذ مدة غير محددة[1].

المطلب الثاني: حالة الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية وسيلة قانونية يتم اللجوء إليها من طرف القاضي من اجل تحقيق خارج دائرة اختصاصه، كسماع شاهد أو الانتقال للمعاينة، بسبب تعذر انتقاله أو لتكلفة المصاريف، و قد نص عليها القانون الجديد للاجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون 08-09 في المواد 108 و ما يليها.

الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية

الإنابة القضائية هي تفويض سلطة قاضي التحقيق المختص إلى قاض أو ضابط شرطة قضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق في حدود تلك الإنابة، وبالرغم من أن ضابط الشرطة القضائية مقيد في حدود الإنابة التي تصدر له باتخاذ إجراءات معينة إلا أن منزلته ترقى إلى منزلة القاضي الذي فوضه فيحل محله في مباشرة الإجراءات إلا ما أستثني منها بحكم القانون.[2]

الإنابة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق وتستند على مبدأ الملائمة الإجرائية التي تبررها الكفاءة في مباشرة الإجراءات إذ نصت عليه المادة 68 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 19/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 17/07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017.

وتعتبر الإنابة القضائية أحد إجراءات التحقيق الاستثنائية المخولة لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في القانون بالغرم من معارضة الفقه لها، لكن الواقع العملي أثبت أن الإنابة القضائية إجراء ضروري كون قاضي التحقيق لا يمكنه القيام بكل أعمال التحقيق لوحده ويرجع ذلك لأسباب مادية وأخرى قانونية، فليس بمقدور قاضي التحقيق القيام بعدة إجراءات بالسرعة المطلوبة بدون عون ولا مساعدة من جهة

[1] محمود عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية و الاستثنائية، 2000، ص 72.

[2] نصر الدين هنوني و دارين يقدح، مرجع سابق، ص101.

كما لا يجوز له مباشرة سلطاته في التحقيق خارج دائرة اختصاصه الإقليمي من جهة أخرى.[1]

يلجأ عادة إلى الإنابة القضائية في بعض الحالات كوجود شاهد مقيم خارج اختصاص القاضي المنيب أو تطلب الأمر إجراء تحقيق أو معاينة في منزل أو معاينة في منزل كائن بدائرة اختصاص محكمة أخرى، أو إذا كان المتهم أو الضحية يقيمان في مكان بعيد عن المكان الذي يعمل فيه قاضي التحقيق ويحتاج قاضي التحقيق في إجراء تحقيق حول سلوكهما وتكون الإنابة عادة للحصول على تقرير بحالة المتهم الإجتماعية والأخلاقية،[2] وذلك باختيار الإجراءات المناسبة التي تراها جهة التحقيق مفيدة لإظهار الحقيقة من الجهة المختصة باعتبارها جهة مستقلة.

الفرع الثاني: شروط صحة الإنابة القضائية

بالرجوع إلى المادة 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية فان شروط صحة الإنابة القضائية تكمن في:

1-أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص أي الاختصاص الإقليمي و الشخصي.

2- أن تكون صريحة ومكتوبة وموقعة من طرفه إعمالا للقاعدة العامة في التحقيق بوجه عام وهو أن إجراءات التحقيق عموما تخضع لمبدأ التدوين والكتابة بالإضافة إلى أن الإنابة تفترض انعقاد الاختصاص للقاضي المنيب سواء بطلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بادعاء مدني من المتضرر بالجريمة[3].

3- أن تصدر الإنابة إلى ضابط الشرطة القضائية أو أي قاضي من قضاة الحكم المختص طبقا للمادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلا يجوز إنابة عون

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 107.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، سنة 2008، ص 123.

[3] عبد الله أوهيبية (ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي)، مرجع سابق، ص 293.

من أعوان الضبط القضائي لأن اختصاص الأعوان يتمثل في مساعدة ومعاونة ضباط الشرطة القضائية في أداءهم لوظيفتهم[1].

4- أن تكون الإنابة القضائية خاصة : لا يجوز لقاضي التحقيق تفويض ضباط الشرطة القضائية للقيام بجميع إجراءات التحقيق طبقا للمادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها" غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما "، وإذا كان التفويض عاما كانت الإنابة باطلة.

5- إذا كانت الإنابة القضائية لضباط الشرطة القضائية يجب أن تقتصر على بعض إجراءات التحقيق فينيب الضابط للقيام بعمل من أعمال التحقيق كالتفتيش مثلا ومتى كان التفتيش خارج الميعاد القانوني لا يجوز للضابط القيام به لأنه من اختصاص قاضي التحقيق، فالقانون يقرر عدم جواز ندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء الاستجواب والمواجهة لأن استجواب المتهم إجراء خطير غالبا ما تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة المستنبطة من استجواب المتهم لذلك منع المشرع ضابط الشرطة القضائية من استجوابه ولو عن طريق الإنابة القضائية وخول هذا الإجراء للجهة القضائية المختصة باعتبارها جهة محايدة،[2] كما منع المشرع ضابط الشرطة القضائية من سماع أقوال المدعي مالم يطلب منه ذلك طبقا للمادة 139 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

6- لا يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط شرطة قضائية للقيام بإصدار أوامر التحقيق المختلفة، فلا يجوز الإنابة في الأمر بالقبض أو الأمر بالإحضار أو الإيداع لأن مثل هذه الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ويقوم بتنفيذها ضابط الشرطة القضائية.

7- يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بحدود الإنابة القضائية في أحكامها القانونية وفق ما يحدده له قاضي التحقيق في أمر الإنابة وله في تنفيذ أمر الإنابة أن يستدعي الشهود ليستمع لشهادتهم بعد أداء الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب

[1] عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 293.

[2] سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري – التحقيق الابتدائي–، الجزء الثاني، دار قانة، باتنة، ص 123.

للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة."

8- أن يشمل أمر الندب القضائي على بيانات معينة تشمل الإنابة على البيانات التالية:

- بيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي أصدر الإنابة.
- بيانات تتعلق بضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق الذي وجهت له الإنابة.
- بيانات تتعلق بالمتهم والتهمة المنسوبة إليه.
- بيانات تتعلق بالإجراء أو الإجراءات التي يقوم بها الضابط والفترة الزمنية التي يجب على الضابط القيام بذلك الإجراء خلالها، وفي حالة عدم تحديد المدة له مهلة 08 أيام لتنفيذ الإنابة.

9- يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف كل شخص يرى ضرورة لتوقيفه لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد متى استدعت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية، وتطرح مسألة مدة التوقيف للنظر وأجل الإنابة القضائية فبالرجوع إلى القانون تطبق القواعد العامة في حالة التلبس بجناية أو جنحة، غير أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ الإنابة القضائية إذا لجأ لتوقيف شخص للنظر فعليه تقديمه خلال ثمان وأربعين ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، ويجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال الشخص المقدم له والموقوف تحت النظر الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين ساعة أخرى.[1]

10- عند انتهاء الضابط من عمله يحرر محضرا بشأن ما قام به من إجراءات يوافي به قاضي التحقيق في المدة المحددة من المادة 141 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

11- في حالة الاستعجال طبقا للمادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية يباشر ضابط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق المكلفين أعمالهم على كافة التراب الوطني إذا طلب منهم ذلك فقد يكون نص الإنابة إذاعته بجميع الوسائل، غير أنه يجب أن توضح في كل إذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الأصلية بالأخص نوع التهمة واسم وصفة

[1] فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية الضبطية القضائية و النيابة العامة و التحقيق و غرفة الاتهام، دار الخلدونية، 2010، ص 102.

القاضي المنيب كما يباشر ضباط الشرطة القضائية أعماله على كافة التراب الوطني إذا طلب منه أداء ذلك من أحد رجال القضاء المختصين بشرط أن يساعدهم في ذلك ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية طبقا للمادة 16 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

12- بموجب الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون رقم 02/06 أصبح يجوز أن تكون الإنابة القضائية لأجل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والقيام بعملية التسرب بشرط أن تكون تخص أنواع الجرائم التي حددها المشرع ضمن الشروط الشكلية و الموضوعية والزمنية التي حددتها الأحكام الجديدة[1]..."

13- يجب على المندوب أثناء مباشرة الإجراء التزام حدود الإنابة القضائية إذا كان التفتيش في شخص لا يجوز له تفتيش بيته، ويجب أن يقوم بمباشرة الإجراء نفسه إذا كان محددا في قرار الإنابة، وإذا كان المندوب قاضيا فإنه يجوز له تفويض مباشرة الإجراء إلى ضابط الشرطة القضائية في إطار نفس المأمورية ويعبر عن هذا التفويض بالتفويض بعد الإنابة.[2]

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإنابة القضائية

يترتب على الإنابة القضائية الصحيحة انتقال السلطات المخولة بموجبها والتي تكون في الأصل من اختصاص قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية المناب، ومن نتائج هذا الإجراء يمكن ذكر ما يلي:

- يمارس ضابط الشرطة القضائية المناب السلطات المخولة لقاضي التحقيق في حدود الإنابة الموجهة له وتتسم الأعمال التي يقوم بها بموجب الإنابة القضائية بالشرعية كما تكون لها قيمة وحجية في الإثبات لأنها ترقى لتأخذ حكم التحقيق القضائي ويمكن لقاضي الموضوع أن يعتمد عليها في إصدار حكمه[3].

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 123 .

[2] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، دار قانة، باتنة، ص 73.

[3] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبع الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 157.

- على الضابط أن يلتزم بحدود الإنابة القضائية فيقوم بممارس سلطات قاضي التحقيق المخولة له بموجب الإنابة كإجراء المعاينات سماع الشهود والتوقيف للنظر التي يجب أن تكون تحت مراقبة وإشراف القاضي المنيب،[1] لذا لا يملك الضابط المناب سلطة استخدام الوسائل القسرية لإجبار الشاهد الذي يتخلف عن الحضور ولكن يمكنه إخطار القاضي المنيب الذي يجوز له أن يأمر بإحضار المتخلف طريق القوة العمومية كما له أن يأمر بتسليط العقوبات المقررة قانونا بموجب المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.
- عملا بقاعدة التفويض لا يفوض لا يجوز لضابط الشرطة القضائية المناب أن يفوض ضابطا آخر لتنفيذ الإنابة وإلا وقعت هذه الأخيرة تحت طائلة البطلان[2].
- يجب على الضابط المناب عند الانتهاء من الأعمال المكلف بها في إطار تنفيذه للإنابة القضائية تحرير محضر مفصل يتضمن كافة الإجراءات والأعمال المنجزة، وتجدر الإشارة أن المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذ الإنابات القضائية لها طبيعة محاضر التحقيق وليس محاضر الاستدلال[3].

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 112.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص109.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 158.

خلاصة الفصل الأول:

يظهر أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية قد حدد بوضوح مهام وواجبات مأمور الضبط القضائي خلال تأدية وظيفته في مراحل التحقيق والبحث والتحري المبكرة.

فإن مهام مأمور الضبط القضائي تتمثل في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقق من هويات المتهمين، بالإضافة إلى تلقي البلاغات والشكاوى وجمع الأدلة والمعلومات الاستدلالية، وإعداد تقارير ومحاضر تفصيلية عن نتائج التحقيقات وتقديمها إلى النيابة العامة. عندما يتم فتح تحقيق رسمي، يتوجب على مأمور الضبط القضائي تنفيذ التوجيهات القانونية وتقديم المساعدة للجهات المحققة وتقديم التقارير اللازمة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص أيضًا على المهام المخصصة لمأمور الضبط القضائي وفقًا للتشريعات الخاصة المتعلقة بكل فئة من الجرائم أو المخالفات. هذا يؤكد على التخصص والتدريب الضروريين لمأموري الضبط القضائي لضمان تنفيذ القانون بكفاءة ونزاهة.

الفصل الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بموجب أساليب التحري الخاصة

المبحث الأول: عملية التسرب

المبحث الثاني: الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب

نظرًا للتطور الملحوظ في تكنولوجيا وسائل التصوير والتسجيل، أصبح من السهل التدخل في الحياة الخاصة للأفراد واختراقها. عكس ما كانت عليه في الماضي، حيث كانت الحياة الخاصة متميزة ومنفصلة عن الحياة العامة، مما كان من السهل حماية أسرارها.

و نظرا لعدم كفاية وسائل التحري الكلاسيكية لاكتشاف الجريمة و نسبتها لمرتكبيها، أصبح من الضروري وضع آليات و أساليب جديدة لمكافحة الجريمة، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث سلطات جديدة لضباط الشرطة القضائية تسمح لهم باستخدام وسائل تحري خاصة، و ذلك بموجب القانون06-22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

نتناول من هذا الفصل، و الذي تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين رئيسيين، نتطرف في المبحث الأول إلى عملية التسرب، و في الثاني إلى وسائل المستحدثة في عملية التسرب و المتمثلة في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

المبحث الأول: عملية التسرب

أمام التطور المذهل الذي يعرفه مجتمعنا في ميدان الإجرام وتطور طرقه وأساليبه، كان لزاما على المشرع ابتكار طرق فعالة وجديدة لمواجهة خطر تزايد وتفاقم هذه الظاهرة، وهذا ما نلمسه في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية، فمن الأساليب المبتكرة في هذا المجال نجد استحداث أسلوب التسرب بمعية أساليب أخرى لتفعيل دور البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم. ولمواجهة هذا التطور الذي أثر سلبا على حياة واستقرار المجتمع أدخل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أسلوبا جديدا سماه "التسرب".

فرخص المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إجراء التسرب في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، حيث عرف المشرع الجزائري التسرب، وتعرض لصوره في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، والتي تنص على أنه يقصد بالتسرب 12 قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم أو خاف، كما تعرض المشرع لشروطه في المواد 65 مكرر 11 65 مكرر 13، 65 مكرر 15.

المطلب الأول: مفهوم التسرب

نجد أن المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الاجراءات الجزائية سنة 2006، استحدث آليات جديدة للبحث و التحري عن الجرائم الخاصة التي تتسم بالخطورة، حيث قد نص على ذلك في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر18 المتعلقة بالتسرب.

الفرع الأول: تعريف التسرب

قد تعددت تعريفات التسرب باعتباره مصطلح حديث، منهم من عرفه من الناحية اللغوية، و منهم من عرفه من الناحية الاصطلاحية و القانونية، و هذا سنتطرق إليه :

أولا : تعريف التسرب لغة

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا، أي دخل و انتقل خفية، و هو الولوج و الدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان ما أو جماعة، وله عدة مرادفات كالتوغل و الاختراق .

ثانيا : تعريف التسرب اصطلاحا

نذكر من بين التعريفات المتعددة لمصطلح التسرب ما يلي:
التسرب تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية قصد مراقبة أفرادها وكشف نشاطاتهم مخفيا هويته الحقيقية ومقدما نفسه على أنه فاعل أو شريك وذلك تحت مسؤولية ضابط ينسق العملية.[1]

التسرب هو إجراء يقوم به ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط آخر يوهم من خلاله الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم جناية أو جنحة بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإطاحة بمرتكبيها.[1]

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 148 .

التسرب عملية أمنية تتضمن قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية موهما إياهم بانتمائه إليهم بغرض مراقبة تحركات أفراد هذه الجماعة قبل أو أثناء قيامهم بالعمل الإجرامي ومن ثمة تحقيق حالة التلبس بالجريمة.[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرف عملية التسرب بنص المادة 65 مكرر 12 على أنها: " **قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف** "

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه، ولا يجوز، تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.

الفرع الثاني: شروط عملية التسرب

قد وضع المشرع الجزائري ضوابط و شروط تحكم هذا الإجراء حماية لتلك الحقوق والحريات، وتتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية وأخرى شكلية تتعلق بشكليات معينة يجب توافرها في إجراء التسرب. وسنعرضها كالآتي:

أولا: الشروط الشكلية

من بين الشروط الشكلية لصحة عملية التسرب نجد مايلي:

1. الحصول على إذن قضائي مسبق

طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن مباشرة عملية التسرب إلا بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة وتحت رقابتها، والمتمثلة في وكيل الجمهورية في مرحلة التحريات وقاضي التحقيق بعد افتتاح التحقيق

[1] نصر الدين هنوني و دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر،2015، ص 32 .

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 149.

القضائي والذي عليه أن يقوم أولا بإخطار وكيل الجمهورية بمنح الإذن بمباشرة العملية باعتبار هذا الأخير مديرا للشرطة القضائية.[1]

كما تجدر الإشارة هنا، أنه بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تم تمديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية لدوائر الاختصاص محاكم أخرى بمناسبة التحري عن جرائم معينة وتتمثل في ذات الجرائم التي يجوز فيها القيام بعملية التسرب، والأمر نفسه بالنسبة لانعقاد اختصاص قاضي التحقيق طبقا المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير انه مع إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص موسع تختص بالمتابعة والتحقيق والفصل في هذه القضايا فإنه يجوز إحالة الملف لوكيل الجمهورية المختص لدى هذه الأقطاب لمتابعة العملية. [2]

ويشترط في الإذن الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يكون مكتوبا يعني استبعاد الإذن الشفوي ومسببا أي يجب على القاضي أن يبرر دواعي منحه الإذن بعملية التسرب من خلال ذكر الأسباب القانونية والموضوعية المبررة للقيام بالعملية وهذا الإجراء يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن أو تقرير بطلانه.[3]

2. الجهة المنفذة للإذن

وفقا للمادة 65 مكرر 12 يقوم بعملية التسرب ضابط الشرطة القضائية بصفة عامة أو عون الشرطة القضائية بصفة خاصة تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف

[1] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، الطبعة الثانية، دار هومة للطبعة و النسر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 136.

[2] كور طارق، مرجع سابق، ص 137 -162 .

[3] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا العلوم، تخصص قانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 207 .

بتنسيق العملية و ذلك حسب ما جاءت به نص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

ونستثني منهم لاعتبارات ميدانية رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى مساعدي ضباط الشرطة القضائية وهم الأعوان الذين جاء ذكرهم في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

كما يقوم بها الأشخاص المسخرين لهذا الغرض من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية حسب المادة 65 مكرر 14.

ويقصد بالمسخر كل شخص يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية المتسرب مفيدا في إنجاز مهمته وهنا يبقى التقدير لضابط الشرطة منسق العملية تحت رقابة القضاء.

ثانيا: الشروط الموضوعية

بالإضافة للشروط الشكلية، يشترط القانون الشروط الموضوعية وهي الدواعي أو الأسباب التي تقتضيها ظروف التحريات أو التحقيق التي تستدعي لجوء ضابط الشرطة القضائية إلى طلب الأذن من أجل القيام بعملية التسرب، وتتعلق أساسا بنوع الجريمة.

1. سبب التسرب

نظرا لخطورة عملية التسرب على القائمين بها فإن المشرع قد جعل اللجوء إليها لا يتم إلا إذا دعت الضرورة الملحة لجمع البيانات و استدلالات وجمع الأدلة وهذا في نطاق الجرائم المحددة حصرا في القانون وهو ما يعكسه نص المادة 65 مكرر 11 نص المادة: عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل

[1] أنظر المادتين 15 و 19 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

[2] انظر المادتين 40 و 13 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه ."

وعليه فإن أسباب اللجوء لعملية التسرب تتمثل في ضرورات التحري والتحقيق.[1]

2. نوعية الجرائم

خولت المادة 65 مكرر 11 من ق.ا.ج لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند ضرورة التحري أو التحقيق، الإذن بإجراء عملية التسرب في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11، حسب الحالة حول جرائم معينة توصف بالخطورة وهي الجرائم التي حصرها المشرع في السبعة 07 أنواع في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو جرائم الصرف، أو جرائم الفساد، ومن جهة أخرى فهو مرتبط بالطابع الاستعجالي التي تقتضيه حالات التلبس.

وتجدر الإشارة إلى انه يترتب على تخلف احد شروط التسرب بطلان الإجراء وعدم الاعتماد بما قد ينتج عنه من دليل جنائي.

المطلب الثاني: صور التسرب

يتوقف نجاح عملية التسرب على مدى قدرة المتسرب على خداع أفراد المجموعة الإجرامية المستهدفة و إيهامهم بأنه واحد نهم وكسب ثقتهم وهو ما يتطلب منه كفاءة ومهارة عاليتين بالإضافة إلى التحلي بمواصفات معينة كالقدرة على التأقلم والتكيف مع الوسط الإجرامي.

و يقصد بصور التسرب الطرق التي يمارس في ظلها القائم بعملية التسرب عمله والأفعال التي أذن له القانون القيام بها والتي تدخل في إطار صلاحيات ضابط الشرطة القضائية وحددت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمتسرب

[1] عمر خوري ، شرح الاجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 37.

طرق يساهم بتنفيذ أعماله في إطار عملية التسرب، وسنتناول ذلك من خلال الصور التالية:

الفرع الأول: المتسرب كفاعل

طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 يقوم ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم للحصول على دليل.

والفاعل حسب المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.[1]

يجب أن نميز بين من يقوم بإيهام غيره ومن يحرضهم على القيام بذلك لأن المقصود بالإيهام هو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط ويداه في الجرم، وهذا مشروع لأنه لا يبدو فيه تدبير من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة وهذا النوع من الإيهام هو تحريض للحصول على دليل وليس بتحريض على الجريمة نفسها ولا يوجه لأفراد لم يكن لديهم أيه فكرة قائمة على الجريمة.[2]

حيث يقول الدكتور فتحي سرور (يجوز لرجال الشرطة تشجيع من يتوفر لديهم الإستعداد لإرتكاب الجريمة بقصد ضبطهم وذلك في جرائم محددة من الجرائم الخطيرة إذا اقتضت الضرورة بالالتجاء إلى هذا التشجيع الذي لا يصل إلى حد التحريض في سبيل ضبط الجناة).[3] وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائرية في نص المادة 65 مكرر 12 منه في عبارة (لا يجوز تحت طائلة البطلان إن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب جرائم).

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 199، ص 60.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2007، ص 152.

[3] فتحي سرور، التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة، المجلة الجنائية القومية، 1963، ص 211.

الفرع الثاني: المتسرب كشريك

بالرجوع إلى المادة 42 من قانون العقوبات التي تعرّف الشريك: [يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو السهلة أو المعقدة لها مع علمه بذلك].

حيث نجد من خلال نص المادة السابقة أن مضمونها نص على أن الشريك هو كل من يشترك بشكل غير مباشر في الجريمة، وذلك بأن يقوم الشريك المتسرب بإيهام الجماعة الإجرامية بكل الطرق أو يعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها.

كما نصت المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري [1]، على أن يأخذ حكم الشريك كل شخص اعتاد تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع واحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون أعمال إجرامية أو العنف ضد الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال، مع علم الشريك بالفعل الإجرامي.

و منه فإن المادة 43 تنوه أن التعاون و المساعدة في الجريمة مع العلم بها يشكلان فعل شريك في الجريمة. وعليه فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهامهم المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ ... الخ إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم.[2]

[1] انظر المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد
الأشخاص مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

[2] عبد الله أوهيبية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 152.

الفرع الثالث: المتسرب كخاف

هي الصورة الثالثة التي يقوم فيها المتسرب بإيهام مرتكبي الجرائم السالفة الذكر بأنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواءً كليا أو جزئيا.

حيث تنص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري على" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصله من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب..."، ومن خلال مضمونها يفهم أن للمتسرب القيام بإخفاء أشياء تم اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من الأفعال الإجرامية سواء كليا أو جزئيا.

كما وردت صورة الإخفاء في نص المادة 43 من القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد ومكافحته.[1]

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن التسرب

يُنتج التسرب مجموعة من الآثار القانونية كغيره من إجراءات التحقيق والملاحظ أن الآثار التي تترتب على هذا الإجراء الخاص للتحري أو التحقيق في الجرائم الخطيرة، والتي تقع على مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى تنفيذ العملية ميدانيا، وكذلك على عاتق ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق والذي سلمه القاضي الإذن بمباشرة عملية التسرب، و التي قد تتعدى مخاطرها إلى أفراد عائلته لكون هذا الأسلوب يستهدف شبكات غاية في التنظيم و النفوذ إذ تستخدم لتحقيق أهدافها كافة الوسائل غير المشروعة، ما يلزم توفير حماية قانونية للمتسرب الذي عملية التسرب أثناء وبعد العملية.

[1] انظر المادة 43 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي نصت على انه : "يعاقب ب كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

الفرع الأول: الحماية القانونية للمتسرب

أقر المشرع الجزائري مجموعة الاجراءات التي من شأنها أن تضمن أمن وسلامة الشخص المتسرب أثناء قيامه بالعملية وحتى بعد الانتهاء منها، و ذلك لمدى خطورة سير عملية التسرب على الشخص المتسرب.

أولا: الحماية القانونية للقائم بعملية التسرب قبل عملية التسرب

و يكون ذلك عن طريق إعداد تقرير عن العملية حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بتحرير تقرير حول سير العملية، و الذي يتضمن كل المعلومات الضرورية حول الجرائم التي من المحتمل أن تشكل خطورة على سلامة المتسرب وأمنه يرفق بطلب الإذن، من أجل تقديمه للجهة القضائية صاحبة الإذن، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[1]

ويجب عليه أن يرعي في إعداد هذا التقرير احترام مراحل العملية كاملة في ظل احترام التسلسل الزمني في سرد الأفعال والأدلة والبراهين المتحصل عليها، وإيراد جميع المعلومات ذات الصلة بها.[2]

ثانيا: الحماية القانونية للقائم بعملية التسرب أثناء عملية التسرب

يلعب المتسرب دور محوري في العملية دخول المتسرب الوسط الإجرامي يشكل له مجازفة ملمومة بالمخاطر تقتضي منه شجاعة ومهارة عالية كي لا يكشف أمره فيتعرض للخطر و فشل العملية، بل يجب إحاطة العملية بالسرية التامة، حيث لا يكفي هذا لذا

[1] انظر المادة 65 مكرر 13 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على " يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض ".

[2] تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة دكتورا في العلوم ، تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 345.

أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية استخدام المتسرب هوية مستعارة و القيام ببعض الأفعال المجرمة أصلا من اجل كسب ثقة المشتبه فيهم والإيقاع بهم.

و نظرا للطابع السري لعملية التسرب فإنه ليس من حق وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يمنح الإذن أن يعرف الهوية الأصلية للمتسرب، على عكس ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية هو الوحيد الذي يعرف هوية العون المتسرب.

و ذلك استنادا لنص المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [1]

كما قد رتب المشرع الجزائري عقوبات تقع على عاتق كل من يكشف على الهوية الحقيقية للمتسرب، و ذلك طبقا لما جاءت به نص المادة 65 مكرر16 يعاقب كل من يكشف على الهوية الحقيقية للمتسرب بالحبس من سنتين 02 إلى خمس سنوات 05 وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري كما تشدد العقوبة في حالة تعرض المتسرب أو احد أفراد عائلته للاعتداء من خمس 05 إلى عشر10 سنوات حبس وبغرامة من200.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري أما إذا أدى الاعتداء على المتسرب أو أحد أفراد عائلته إلى الوفاة فالعقوبة تكون الحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة و غرامة من 500.000 دينار جزائري إلى 1.000.000دينار جزائري.

ثالثا: حماية المتسرب بعد عملية التسرب

تنتهي عملية التسرب بعد انقضاء المدة المحدد لها قانونا، [1] كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية قبل انقضاء المدة المحددة لها. [2]

[1] انظر المادة المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه: " يسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض ، هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14، و لا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم ".

كما يعد الإنتهاء من تنفيذ العملية لا يعني إيجاز كشف الهوية الأصلية للقائم بهذه العملية، و هذا يعود إلى سببين حيث يتعلق الأول بأمن المتسرب و عدم تعرضه هو أو أحد أفراد أسرته إلى الانتقام، و السبب الثاني يتعلق بمهام المتسرب لكي لا يستغل الكشف عن هويته بتكريسه للقيام بعمليات مماثلة مستقبلا، لهذا قرر المشرع الجزائري تمديد حماية المتسرب حتى بعد الانتهاء من تنفيذ العملية، فكما قد جاءت به نص المادة 65 مكرر17 يجوز للمتسرب متابعة نشاطاته المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 14 دون أن يكون مسؤولا جزائيا للمدة الضرورية التي تسمح بانسحابه في ظروف تضمن أمنه و سلامته شريطة أن لا تتعدى المدة المحددة.

كما أقر المشرع الجزائري حماية أخرى للمتسرب بعد الانتهاء من تنفيذ العملية عندما نص على عدم جواز الاستماع للمتسرب كشاهد.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمتسرب

أما عن المسؤولية الجزائية للمتسرب فانه يمكن اختصارها في:

أولا: الإعفاء من المسؤولية الجزائية

أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بعملية التسرب بمهمة البحث والتحري، قد يضطرون إلى ارتكاب أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة، يترتب عنها قيام مسؤولية جزائية، لكن نظرا لخطورة هاته العملية على الأشخاص القائمين بها، وطبيعة الأوساط الإجرامية التي تستهدفها العملية، قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجزائية

[1] لم يحدد القانون الجزائري المدة التي تستغرقها عملية التسرب بل حدد مدة قصوى لها لا تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد حسب نفس الشروط الشكلية و الزمنية في حالة عدم كفاية المدة الأولى المرخص بها لبلوغ النتائج المرجوة.

[2] انظر المادة 65 مكرر 16 الفقرة 5 من قانون الاجراءات الجزائية.

عن الأفعال والعمليات التي يقومون بها أثناء المهمة لأن ضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق.[1]

كما سمح لهم باستعمال بعض الوسائل التي يعاقب عنها قانون العقوبات، دون أن تشكل هاته الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم حسب المادة: 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما جاء في نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر على أن الضباط وأعوان الشرطة المسخرين في عملية التسرب لا يكونوا مسئولين جزائيا حسب الحالات التي ذكرت في المادة السابقة، وهذه الحالات ما هي إلا تكريسا للمادة 39 من قانون العقوبات التي نصت: " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو الغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء ".

فالأفعال الواردة في نص المادة 65 مكرر 14 كلها أفعال يجرمها القانون ويعاقب عليها رغم ذلك فالمشرع الجزائري أجاز ورخص للقائم بعملية التسرب ارتكابها، فلذا كل القائمين والمسخرين لعملية التسرب محمون من طرف القانون ويدخلون تحت غطاء نص المادة 3 من قانون العقوبات.

ثانيا: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد

إن من بين أنواع الحماية التي قررها المشرع الجزائري للشخص المنفذ لعملية التسرب، عدم تقديم العون المتسرب للإدلاء بشهادته، ففي مراحل التحقيق القضائي يتم السماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب و الإصغاء إليه

[1] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة متتوري، قسنطينة، العدد 33، 2010، ص 240.

بصفته شاهدا عن العملية، دون سواه، وهذا طبقا لما جاء في المادة: 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وعليه فإنّ سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب، لا يكون بصفته شاهدا عن الوقائع، بل شاهدا سماعيا، أي شاهد غير مباشر، فهو لا يشهد بما عاينه وأدركته حواسه فيما يتعلق بالموضوع، وإنما بنقل ما سمعه من تصريحات من قبل العون المتسرب.[2]

بذلك تعد شهادة الضابط الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، شهادة غير مباشرة لا تشكل حجية مطلقة في الإثبات الجنائي، لأنها لا تعكس دائما الحقيقة نظرا لإمكانية تغيير أو حذف أو زيادة أقوال لم يدلي بها العون المتسرب.[3]

المبحث الثاني : الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب

على غرار ما جاءت به نص المادة 12 قانون الإجراءات الجزائية من اختصاصات عادية ممنوحة للضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم العادية المتمثلة في: حالة التلبس، وحالة التحقيق الابتدائي، وحالة الإنابة القضائية إضافة إلى ذلك وسع المشرّع الجزائري من اختصاصات الضبطية القضائية في إطار الجرائم الخاصة أو المستحدثة التي صنفت أنها خطيرة وهي: تحديد مدة التوقيف للنظر، والعمليات الخاصة بالتفتيش، وتوسيع الاختصاص الإقليمي.

[1] انظر نص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: « يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية»

[2] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2012، ص 294 .

[3] بلعسلي ويزة، التسرب كآلية خاصة للبحث و التحري في الجرائم المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 437.

حيث أن هذه الإجراءات الخاصة التي أضافها المشرع الجزائري للضبطية القضائية لم تكن كافية مما أدى إلى إستحداث آليات جديدة في نفس التعديل للقانون رقم 06/22 من قانون الإجراءات الجزائية تتماشى مع طبيعة وخطورة هذه الجرائم تمتاز بالطابع التقني وتتمثل في اعتراض المراسلات والتقاط الصور ومراقبة الأشخاص.

فجاء بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، اختصاصات جديدة لضباط الشرطة القضائية، في المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18 في الباب الثاني المتعلق بالتحقيق الابتدائي في الفصل الرابع المعنون باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

المطلب الأول: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

إن من أهم الآليات و الوسائل التقنية التي ألزمت على المشرع إدخالها في مجال البحث و التحري في التحقيقات الخاصة بالجرائم الخطيرة و كشف مرتكبيها، جاء المشرع بإعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في نصوص المواد من 65 مكرر 05 حتى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: تعريف إعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية

يعرفه البعض على أنه عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية كالإستماع خفية للمحادثات الهاتفية التي تجرى بين المشتبه فيهم بإستعمال وسائل تقنية خاصة و بترخيص من السلطات القضائية عندما يتعلق الأمر بالتحري حول نوع معين من الجرائم التي توصف بالجرائم الخطيرة.[1]

فالمشرع الجزائري قبل التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006، لم يعرف أسلوب إعتراض المراسلات بنص صريح، لكن نص على إمكانية

[1] نبيلة رزاقي، إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص 186.

اللجوء إليه كإجراء للتحري أو التحقيق حول الجرائم الخطيرة لكشف الحقيق و ذلك في نص المادة 68 فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني: تعريف تسجيل الأصوات

كما جاء في اعتراض المراسلات، فالمشرع الجزائري لم يعرفها صراحة بل أشار إليها في نص المادة 65 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على أنها" وضع و استعمال الوسائل و الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة و سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية ". [1]

الفرع الثاث: التقاط الصور

الأصل أنه لا يجوز التقاط صور لشخص ما خلسة دون موافقته، لكن استثناءا ولتسهيل الكشف عن بعض الجرائم الخطيرة و لضرورة التحقيق و التحري عن سمح المشرع بذلك.[2]

حيث لم يأتي المشرع الجزائري كذلك بتعريف لمصطلح التقاط الصورة، لكن نستنتج من نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أن تسجيل الأصوات يختلف عن أسلوب التقاط الصور لأن هذا الأخير لا يرخص بإستعماله إلا في الأماكن الخاصة و ذلك لأن الأشخاص يحرصون عن عدم إظهار ما هو خاص في حياتهم في هذه الأماكن.

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، 2010، ص ص 68-72.

[2] حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء قانون 22/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة المناقشة 2012، ص 48.

المطلب الثاني: شروط صحة إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

نظرا لخصوصية هذا الإجراء و كونه من الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية، فقد خصه المشرع الجزائري بجملة من الشروط و الضوابط، و نشير إلى أن المشرع وضع الشروط نفسها لكل من إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، كما أورد هذه الشروط حسب نصوص منظمة لهذا الإجراء.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

1- الإذن

بالإضافة إلى شرطي الضرورة و توافر جرائم معينة لإتخاذ إجراء إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور وجب على ضباط الشرطة القضائية أن يطلب الإذن من الجهات المعينة لممارسة الإجراء.[1]

و يعد الإذن شرط أساسي لهذا الإجراء إذ يجب أن يتضمن المعلومات و العناصر المكونة للجريمة، حيث يلزم لصحة الإذن من الناحية الشكلية أن يصدر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، و أن يكون مكتوبا.

2- توجيه الإذن لضباط الشرطة القضائية

و يقصد به منح الإذن لضباط الشرطة القضائية، و لا يجوز أن يوجه هذا الأمر لأحد الأعوان لأن مهمتهم تنحصر في مساعدة الضباط لا غير ذلك.

3- تحرير محضر عن العملية

كما جاءت في المادة 65 مكرر 09 من قانون الاجراءات الجزائية لتعزيز ما جاء في المادة 18 من نفس القانون في ما يتعلق باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و منه وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير محضر عن كل عملية و يذكر فيه جميع الاجراءات و تفاصيل العملية من بدايتها حتى نهايتها، وحتى ساعة انطلاقه و وقت انتهائه.

[1] حمزة قريشي ، مرجع سابق ، ص 44.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

و تتعلق أساسا بنوع الجريمة و الأسباب التي تبرر اللجوء لهذه الأساليب الخاصة

1-حالة الضرورة

حتى يمكن اللجوء إلى اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور لا بد أن يكون هناك ضرورة للقيام به، و التي تتمثل في عدم كفاية الوسائل التقليدية للتحري أو التحقيق في إثبات الجرائم،[1] أو في حالة الاستعجال كما هو الحال في الجريمة المتلبس بها، و هذا ما يفهم من نص لمادة 65 مكرر 05 في فقرتها الأولى من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.[2]

كما تعود مسألة تقدير الضرورة لوكيل الجمهورية، فإذا بأن الأسباب التي قدمها ضابط الشرطة القضائية كافية و ضرورية للقيام بإجراء الاعتراض في جريمة أو جرائم معينة، يجوز له أن يمنح الضابط الإذن به.

2- مكان إجراء عملية التسرب

نظرا لأن صفة المتسرب مخفية وهويته مستعارة، بحيث لا يتحرك بصفته عون أو ضابط شرطة قضائية، الأمر الذي جعل المشرع لا يحدد له حيزا مكانيا يتحرك فيه، فدخوله إلى الأماكن الخاصة لا يكون بصفته الأصلية وإنما بصفته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول كل الأماكن التي يمكن أن يكتشف فيها الحقيقة دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائية[3].

نصت المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية عن الأماكن التي يتم استعمال الوسائل التقنية فيها وتتمثل في: الأماكن العمومية، الأماكن الخاصة، المحلات السكنية.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 146 .

[2] انظر المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الأولى من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التي جاءت بأن : " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية"

[3] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 247 .

- **الأماكن العمومية:** المقصود بالمكان العام كل محل يتم ارتياده من طرف الجمهور أو يباح له دخوله في أي وقت وبدون قيد أو كان مقيدا بأوقات محددة بأجر أو بدون أجر، أو كان يستعمل من الجمهور لأي اجتماع أو حفل أو ما شابه ذلك.[1]
- **الأماكن الخاصة:** هي الأماكن أو المحلات المعدة لنشاطات معينة كالفنادق والعيادات الطبية ومكاتب التوثيق والمحلات التجارية.
- **المحلات السكنية:** عرفتها المادة 355 من قانون العقوبات كما يلي:" يعد منزل مسكن كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معد للسكن وأن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحراش وحظائر ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد داخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج داخل السياج أو السور العمومي."

المطلب الثالث: الاجراءات المطبقة لتنفيذ إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

بعد أن يمنح الإذن بإجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتتحقق شروط الواجب توافرها لصحته، يتم الشروع في تنفيذ الإجراء، ومن أجل تحقيق الغاية المرجوة من عملية اعتراض المراسلات وإنجاحها على أكمل وجه، وجب وضع كل الوسائل والتقنيات الحديثة التي من شأنها أن تمكن وتساعد الضابط أو عون ضابط الشرطة القضائية، من الوصول إلى الحقيقة.

الفرع الأول: الترتيبات التقنية لعملية الاعتراض

بعد الحصول على رخصة الإذن يستطيع رجال الضبطية القضائية مباشرة وضع الوسائل والترتيبات التقنية، دون موافقة وعلم الأشخاص المعنيين وهذا للمحافظة على السرية وإلا ما الفائدة من هذا الإجراء إذا كان بموافقة وعلم الأشخاص المشتبه فيهم.

[1] حسين الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008، ص125.

وللمحافظة على الطابع السري للعملية فإن المشرع سمح لأفراد الضبطية القضائية بإجراء وضع الترتيبات التقنية في أي وقت يرونه مناسبا، حتى ولو كان خارج المواعيد المحددة في نص المادة: 47 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ويقصد بوضع الترتيبات التقنية توفير الأجهزة والآلات التكنولوجية، وذلك من أجل التقاط الصور وبث وتسجيل الأصوات، فتوفير مثل هذه التقنيات من الأجهزة والوسائل ضروري لتسهيل عملية الاعتراض والحصول على الأدلة لضبط مرتكبي الإجرام. [2]

يجوز لضباط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية الذي أذن له القيام بعملية الاعتراض أو قاضي التحقيق الذي أنابه، أن يسخر كل عون مؤهل أو مختص لدى هيئة عمومية أو خاصة أو مصلحة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المتعلقة بإجراء الاعتراض، القيام بكل إجراء علمي من شأنه كشف الممارسات الإجرامية.[3] وهذا تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[4]

وفي هذا المجال يمكن لعناصر ضباط الشرطة القضائية الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في المسائل الفنية والتقنية، وتتمثل عمليات الترتيبات التقنية في التقاط الصور، التثبيت التثبت التسجيل.[5]

[1] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق ، ص 239.

[2] عبد الكريم مناصرية، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية على ضوء التعديلات الأخيرة، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، سنة المناقشة، 2010/2011. ص89.

[3] أعمر قادري ، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2013، ص ص 70،71.

[4] انظر المادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه.

[5] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 79.

كما ألزمت المادة 65 مكرر 06 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[1] لضابط الشرطة القضائية، وهم بصدد ممارستهم إجراء الاعتراض الالتزام بالسر المهني

المنصوص عليه في المادة 45 من نفس القانون، فيجب اتخاذ مسبقا كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان كتمان السر المهني.[2]

الفرع الثاني: احترام السر المهني

نظرا لأهمية و خطورة أعمال التحقيق نص المشرع على سرية إجراءات التحقيق في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] يعني قيام المكلف بالتحقيق أو بإجراء من إجراءاته المحافظة على السرية، حيث ذهب المشرع الجزائري إلى اعتناق المبدأ، حيث نجد أن المشرع قد أحاط كافة مراحل التحقيق بالسرية لما تحتويه من أسرار.

يسمح الإذن لضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور دون المساس بالسر المهني.[4]

كما فرض المشرع عقوبات على من يفشي الأسرار مخالفة لقواعد الإجراءات الجزائية و وضع قواعد تحكم ذلك وضبط الإجراءات الواجب على أعضاء الشرطة القضائية إتباعها.[1]

[1] انظر المادة 65 مكرر 06 / فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أن " تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر أعلاه، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون."

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 73.

[3] انظر المادة 11 من قانن الاجراءات الجزائية التي نصت على ان " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و دون إضرار بحقوق الدفاع. كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات، على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين ".

[4] انظر المادة 65 مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

كما أن التزام موظفي الشرطة بالسر المهني يمتد حتى بعد الانتهاء من الخدمة في جهاز الأمن الوطني.[2]

[1] أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 70.

[2] انظر الفقرة 02 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

خلاصة الفصل الثاني:

في الختام، يبرز دور صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بموجب أساليب التحري الخاصة في تعزيز جهود مكافحة الجريمة وحماية الأمن العام. من خلال استخدام الوسائل التقنية المتقدمة، مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، يمكن لهؤلاء الضباط تحديد الأنشطة غير المشروعة وتقديم الأدلة اللازمة للقضاء.

ومع ذلك، يجب أن يتم استخدام هذه الصلاحيات بحذر وتوازن، مع احترام حقوق الأفراد والخصوصية الشخصية. ينبغي أن تكون هذه الأساليب موضوع إشراف ورقابة من جانب السلطات المختصة، لضمان عدم انتهاك القوانين والمبادئ الأساسية لحكم القانون.

وبالتالي، يمكن أن تسهم صلاحيات ضباط الشرطة القضائية وأساليب التحري الخاصة في تعزيز الأمن العام وتحقيق العدالة، شريطة استخدامها بشكل مسؤول وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

خاتمة

خاتمة:

يُعَدّ الضبط القضائي جهازًا مُكَلَّفًا بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، إضافة إلى جمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها، وممارسة كافة الإجراءات التي يخوّلها له القانون. ولهذا الجهاز أهمية ودور كبيران يجعلان من الضروري الاهتمام به و دراسته بعمق.

حيث حاولت من خلال المذكرة التطرق إلى موضوع اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية و الاستثنائية من جوانب مختلفة خلال التحقيق التمهيدي، حيث أن القانون قد خول بعض المهام لموظفين مؤهلين لممارسة سلطات الضبط القضائي عند عجز ضباط الشرطة القضائية عن ذلك و هذا يرجع إلى طبيعة الجريمة.

كما أن العالم قد شهد تطور خطير في مجال الإجرام، و نظرا للخطورة التي يتصف بها هذا النوع من الجرائم المعقدة يجعل مكافحتها صعبا بالوسائل التقليدية لعملية البحث و التحري التي كانت تعتمد من قبل جهاز الضبطية القضائية للكشف عن الجرائم و مرتكبيها، خاصة إن المجرمين أصبحوا يعتمدون للقيام بإعمالهم الإجرامية على طرق و حيل حديثة، حيث استدعى ذلك على الدول استحداث أساليب مكافحة جديدة و قواعد معاصرة تتماشى مع التطور الذي عرفه عالم الإجرام.

حيث قد بينت هذه الدراسة لموضوع اختصاصات الشرطة القضائية النتائج التالية:

- تنوع اختصاصات الضبطية القضائية بين اختصاصات تقليدية يمارسونها في إطار المهام العادية و أخرى استثنائية .
- إن الإجراءات المتبعة إثناء المهام العادية تحرر في محاضر خاصة وتُرسَل فورًا إلى النيابة العامة.
- تندرج الاجراءات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية ضمن حالات هي: حالة التلبس بالجريمة ، و حالة الإنابة القضائية.
- خول قانون الاجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية والقيام بإجراءات تحقيق في حالات التلبس بالجريمة. والحكمة من ذلك هو المحافظة على أدلة إثبات الجريمة وعدم العبث بمعالمها.

خاتمة:

- نظرا لعدم كفاية الأساليب التقليدية لمجابهة الجرائم الخطيرة و القبض على مرتكبيها قد استحدث المشرع أساليب جديدة تتمثل في التسرب و اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات و التقاط الصور.
- ينص المشروع الجزائري على حماية المتسرب من أي خطر ويشمل الحماية أيضًا عائلة المتسرب، كما فرض عقوبات صارمة في نص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائرية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: قائمة المصادر

1-الأوامر:

الأمر10/95 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادرة بالأمر 66-155 المؤرخ في 25 فيفري 1995.

2-القوانين:

1. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

2. قانون رقم 79 -07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، عدد 30 مؤرخ في 24 يوليو سنة 1979، معدل ومتمم.

3. قانون رقم 90 -03 مؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، يتعلق بمفتشية العمل، جريدة رسمية، عدد 6 مؤرخة في 7 فبراير 39 سنة 1990، معدل ومتمم.

4. القانون 11/10، المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية رقم 37.

3-المراسيم التنفيذية:

1.المرسوم التنفيذي رقم 11-127 مؤرخ في 22 مارس 2011 متضمن القانون الأساسي لإدارة الغابات.

2.المرسوم التنفيذي رقم 11 -261 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة سنة 2011.

3. المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ الكتب:

قائمة المصادر و المراجع:

1. إبراهيم حامد مرسي الطنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، الطبعة الثانية، دار الهدى، المكتبة القانونية،1997.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006 ص 112.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2007.
4. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
5. أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومة، الجزائر، 2008.
6. احمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
7. احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر و التوزيع، 2003.
8. سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري – التحقيق الابتدائي–، الجزء الثاني، دار قانة، باتنة.
9. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، دار قانة، باتنة.
10. شارع بن نايف الغويري، الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال و التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
11. عادل محمد عبد الله حسين، المبادئ الدولية التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين، المنهل للنشر و التوزيع، 2015.
12. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

13. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، 2010.

14. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 2003.

15. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2004.

16. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

17. عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

18. عبد الله أوهيبية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، 2003.

19. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

20. علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.

21. عمر خوري، شرح الاجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

22. فارس العمارات، جرائم العصر من الرقمية إلى السيبرانية، دار الخليج للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2023.

23. فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية الضبطية القضائية و النيابة العامة و التحقيق و غرفة الاتهام، دار الخلدونية، 2010.

24. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، الطبعة الثانية، دار هومة للطبعة و النسر و التوزيع، الجزائر، 2014.

25. محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، سنة 2008.

26. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة،1994.

27. محمد نيازي حتاتة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الليبي، جامعة قاريونس، بنغازي، 1980

28. محمود عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية و الاستثنائية، 2000.

29. مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون الإجراءات الجنائية –الجزء الأول، دار محمود للنشر و التوزيع، 2021.

30. ممدوح خليل البحر، اختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

31. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

32. ناصر عبد السلام الصرايرة، الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الابتدائي، دار الخليج للنشر و التوزيع، 2019.

33. نجيب سلطاني، معايير إجراءات التحري و الاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2014.

34. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2012.

35. نصر الدين هنوني و دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر،2015.

36. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.

ب/ الأطروحات والمذكرات :

ب-1/ أطروحات الدكتوراه :

1. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتورا في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013
2. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا العلوم، تخصص قانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

ب-2/مذكرات الماجستير :

1. حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء قانون 22/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة المناقشة 2012.

ج/ المقالات :

2. بلعسلي ويزة، التسرب كآلية خاصة للبحث و التحري في الجرائم المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3. بن علي خلدون، اختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الإداري و القضائي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد1، 2022.

4. فتحي سرور، التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة، المجلة الجنائية القومية، 1963.

5. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع، دار المؤلفات القانونية، بيروت، 1981.

6. حباش كمال، رئيس دائرة التعرف الآلي على البصمات، مجلة الشرطة العلمية و التقنية الجزائر، جويلية 2016.

7. عبد الله اوهايبية، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، المجلة الجزائري للعلوم القانوني و السياسية، المجلد 35، العدد2، جامعة الجزائر، 1998.

8. عمر خوري، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزائر.

9. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة متنوري، قسنطينة، العدد 33، 2010.

10. قايد ليلى، ضمانات تفتيش الأشخاص و المساكن في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد14، الجزائر، 2020.

11. لحسن بن أمزال، مصير الشرطة البلدية في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد1، 2022.

12. نبيلة رزاقي، إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
مقدمة	8-13
الفصل الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في الجرائم العادية	13
المبحث الأول: المهام العادية لضباط الشرطة القضائية	16
المطلب الأول: المهام المشتركة للضبط القضائي في قانون الاجراءات الجزائية	16
الفرع الأول: تلقي البلاغات و الشكاوي	17
الفرع الثاني: البحث و التحري و جمع الدلائل عن الجرائم	18
الفرع الثالث: معاينة مكان الجريمة	20
الفرع الرابع: تفتيش الأشخاص و المساكن	21
الفرع الخامس: التوقيف لنظر	25
الفرع السادس: تحرير المحاضر	26
المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية بموجب القوانين الخاصة	27
الفرع الأول: مهام الأعوان المخول لهم قانونا بعض المهام الضبط القضائي بموجب قانون الاجراءات الجزائية	27
الفرع الثاني: مهام الضبط القضائي بموجب القوانين الخاصة	29
المبحث الثاني: المهام الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية	32
المطلب الأول: حالة الجريمة المتلبس بها	32
الفرع الأول: ماهية الجريمة المتلبس بها	33
الفرع الثاني: شروط صحة التلبس	34
الفرع الثالث: حالات التلبس	35
المطلب الثاني: حالة الإنابة القضائية	37

فهرس المحتويات:

الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية	37
الفرع الثاني: شروط صحة الإنابة القضائية	38
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإنابة القضائية	41
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بموجب أساليب التحري الخاصة	44
المبحث الأول: عملية التسرب	46
المطلب الأول: مفهوم التسرب	46
الفرع الأول: تعريف التسرب	47
الفرع الثاني: شروط عملية التسرب	48
المطلب الثاني: صور التسرب	51
الفرع الأول: المتسرب كفاعل	51
الفرع الثاني: المتسرب كشريك	52
الفرع الثالث: المتسرب كخاف	53
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن التسرب	54
الفرع الأول: الحماية القانونية للمتسرب	54
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمتسرب	57
المبحث الثاني: الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب	59
المطلب الأول: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور	59
الفرع الأول: تعريف إعتراض المراسلات و التقاط الصور	60
الفرع الثاني: و تسجيل الأصوات	60
الفرع الثالث: التقاط الصور	61
المطلب الثاني: شروط صحة اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور	61

فهرس المحتويات:

الفرع الأول: الشروط الشكلية	61
الفرع الثاني:الشروط الموضوعية	62
المطلب الثالث: الاجراءات المطبقة لتنفيذ اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور	64
الفرع الأول: الترتيبات التقنية لعملية الاعتراض	64
الفرع الثاني: احترام السر المهني	65
خلاصة الفصل الثاني	67
خاتمة	69
قائمة المصادر و المراجع	71-77
فهرس المحتويات	78-81

الملخص

الملخص:

أعضاء الضبط القضائي هم موظفون ملتزمون بالقانون ويتمتعون بصفة الضبطية القضائية. يقوم عملهم أساسًا على البحث والتحري و جمع الأدلة والتحقيق باستخدام كافة الطرق القانونية، بهدف مساعدة رجال القضاء في تحريك الدعوى العمومية وتنفيذها.

ينص قانون الإجراءات الجزائية على واجبات الضبط القضائي، ويحدد حدوده ومسؤولياته أمام القانون، من خلال الإجراءات المتبعة في التحقيق الابتدائي. ويُوضح القانون أيضًا الصلاحيات العادية والاستثنائية التي تتضمنها إجراءات التلبس والإنابة القضائية، استنادًا إلى طرق وأساليب التحري الخاصة، مع مراعاة مدى توافقها مع مبدأ الشرعية الإجرائية.

الكلمات المفتاحية: الضبطية القضائية، مهام استثنائية، التسرب، الإنابة القضائية، أعوان الشرطة القضائية.

Abstract

Members of the judicial investigation are law-abiding employees who hold judicial investigatory capacity. Their work primarily involves research, inquiry, evidence gathering, and investigation using all legal means, with the aim of assisting judicial officers in initiating and executing public prosecution.

The Code of Criminal Procedure specifies the duties, boundaries, and responsibilities of judicial investigation before the law, through the procedures followed in the preliminary investigation. The law also outlines both ordinary and exceptional powers encompassed within the procedures of apprehension and judicial delegation, based on the methods and techniques of special investigation, while considering their conformity with the principle of procedural legitimacy.

Keyword : Judicial investigatory capacity, exceptional duties, leakage, judicial delegation, judicial police officers.